الأمم المتحدة

A/78/PV.48

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة **48**

الاثنين، 18 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس . . . . . (ترينيداد وتوباغو)

افتُتِحَت الجلسة الساعة 15/05.

البند 3 من جدول الأعمال (*تابع*)

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/78/605)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين" أوصت به لجنة وثائق التفويض.

أعطي الكلمة الآن لرئيسة لجنة وثائق التفويض، السيدة جين موغافالو كابوي وايتارا، ممثلة جزر سليمان.

السيدة وايتارا (جزر سليمان) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم لجنة وثائق التفويض، يشرفني أن أعرض تقرير اللجنة عن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/78/605.

عُرضت على اللجنة رسالتان تتعلقان على التوالي بتمثيل ميانمار وتمثيل أفغانستان في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وقررت اللجنة إرجاء النظر في وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار وأفغانستان في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة والعودة إلى النظر في وثائق التفويض تلك في وقت لاحق خلال الدورة الثامنة والسبعين.

وبعد أن نظرت اللجنة في وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الأخرى في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين في جلستها المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت بدون تصويت قرارا وافق على وثائق التفويض تلك. وأوصت اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين" يرد في الفقرة 14 من التقرير.

وأود أن أشير إلى أنه منذ يوم اجتماع لجنة وثائق التفويض، وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تقتضيه المادة 27 من النظام الداخلي فيما يتعلق بسورينام.

وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني لأعضاء اللجنة وللأمانة العامة على تيسير عملنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الثامنة والسبعين“، الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في تقريرها (A/78/605).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار 124/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وأعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد غديرخومي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): نرحب بعمل لجنة وثائق التفويض ونعرب عن امتناننا لرئيستها على تقديم تقرير اللجنة (A/78/605).

انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار 124/78، ولكنني أود أن أعرب عن تحفُّظ وفد بلدي على ذلك الجزء من التقرير والقرار الذي يمكن تفسيره على أنه اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف بشأن القرار 124/78.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 3 من جدول الأعمال.

البند 9 من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروعا القرارين (A/78/L.27 و A/78/L.29)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتان ليعرض مشروع القرار A/78/L.27.

السيد نيدوب (بوتان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني ويسعدني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.27، المعنون ”رفع اسم بوتان من فئة أقل البلدان نموا“، في إطار البند 9 من جدول الأعمال، باسم مجموعة الـ 77 والصين.

إن مشروع القرار تعبير عن التزام بوتان بالخروج من فئة أقل بلدان الأمم المتحدة نموا في 13 كانون الأول/ديسمبر، ويحيط علما بقرار حكومة بوتان الملكية إدماج استراتيجيتها للانتقال السلس في خطتها الإنمائية الوطنية الثالثة عشرة.

ويعرب مشروع القرار عن القلق إزاء الأثر السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بوتان ويسلط الضوء على استمرار ضعفها في مواجهة الصدمات الاقتصادية وتغير المناخ والكوارث.

ويشدد مشروع القرار على أهمية حدوث انتقال مستدام ولا رجعة فيه، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء الثنائيون والإقليميون والمتعددو الأطراف، إلى دعم خطط بوتان الإنمائية الوطنية من خلال توسيع نطاق تدابير المعونة، لا سيما في مجال التجارة، تمشيا مع برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا.

ويدعو مشروع القرار كذلك إلى تقديم الدعم في مجالات مثل تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي، والتنويع الاقتصادي، وحفظ البيئة، والتمويل المبتكر، والتأهب للجوائح والكوارث في بوتان في المستقبل.

ونظرا لأهمية هذه المناسبة بالنسبة لبلدي، اسمحوا لي، بصفتي الوطنية، أن أدلي بالملاحظات التالية:

سيكون اعتماد مشروع القرار هذا اليوم معلما بارزا بالنسبة لبوتان – وهي مناسبة بالغة الأهمية ونحن نقف على عتبة مرحلة انتقالية هامة. لقد انقضت 53 سنة منذ إدراج بوتان في فئة أقل البلدان نموا في عام 1971. ومنذ ذلك الحين، اجتازت بوتان مسارا استثنائيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بقيادة ملوكنا ذوي الرؤية، ونحن اليوم فخورون ومستعدون للخروج من هذه الفئة.

ولم يكن هذا الإنجاز ليتحقق بدون الدعم والتضامن الثابتين من شركائنا الإنمائيين والمانحين، الثنائيين والمتعددي الأطراف على حد سواء. لقد كان التزامهم الثابت حاسما في تشكيل نمونا من ميزانية يبلغ حجمها 174 مليون نولترم فقط لخطتنا الخمسية الأولى في أوائل ستينيات القرن العشرين إلى ميزانية قوية يبلغ حجمها 512 بليون

نولترم للخطة الخمسية الثالثة عشرة الطموحة، والتي تمتد من 2023 إلى 2028. ويمثل ذلك النمو المذهل شهادة على الجهود الجماعية والتفاني المستثمر في التقدم الذي أحرزته بوتان.

ونعرب عن امتناننا للهند واليابان والاتحاد الأوروبي ومنظومة الأمم المتحدة وجميع شركائنا على دعمهم الثابت طوال رحلتنا، والذي ساعد بوتان بشكل كبير في السعي إلى تحقيق السعادة الكلية الوطنية، وهو هدفنا الإنمائي.

ونرى أن الخروج من فئة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يكون انتصارا لبوتان فحسب، بل ينبغي أن يرمز إلى الروح الجماعية والتصميم الجماعي للدول التي تسعى جاهدة إلى تحقيق التقدم. إنهمنارة أمل، ويدل على أنه عندما نكون متحدين في الهدف، يمكننا قطع خطوات مذهلة على الرغم من التحديات العالمية. وإذ ندخل هذه المرحلة الجديدة، نتطلع إلى أشكال متجددة ومبتكرة من الدعم والتعاون مع جميع شركائنا نحو تحقيق تطلعاتنا الوطنية والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة ومرونتها وإسهامها في تعزيز مشروع القرار وتحقيق توافق الآراء. وأود أن أشكر كوبا، رئيسة مجموعة الـ 77 والصين، وأعضاء المجموعة على دعمهم وتضامنهم.

ولا يفوتني أن أعرب عن تقديرنا لوفد نيبال على تيسيره مشروع القرار ولأمانة مكتب الممثلة السامية للأمم المتحدة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكتب رئيس الجمعية العامة على مساعدتهم ودعمهم.

وأخيرا، نعرب عن خالص امتناننا لجميع الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار وعلى انضمامها إلينا في الاحتفال بإنجازنا الجماعيالرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أنغولا ليعرض مشروع القرار A/78/L.29.

السيد دا كروز (أنغولا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.29، المعنون "إرجاء رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا إلى موعد لاحق".

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر مجموعة الـ 77 والصين على دعمها وتضامنها غير المشروطين، وأعرب عن امتناني للسيدة براميتا أديكاري، ممثلة البعثة الدائمة لنيبال على تيسير العملية، وكذلك للدول الأعضاء على مشاركتها البناءة خلال المشاورات غير الرسمية.

كان من المقرر أن يُرفع اسم أنغولا من الفئة في شباط/فبراير 2024. ولكن لسوء الحظ، لن تتمكن من بلوغ هذا المعلم المهم بسبب الصدمات المتعددة، بما في ذلك تأثير جائحة مرض فيروس كورونا، وأسعار النفط غير المستقرة في السوق الدولية، والجفاف الشديد، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، وانخفاض قيمة العملة. وانخفض نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي إلى ما دون معايير رفع بلد من فئة أقل البلدان نموا.

ويوصي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 10/2023 بأن تؤجل الجمعية العامة رفع أنغولا من الفئة إلى موعد لاحق لتمكين لجنة السياسات الإنمائية من مواصلة النظر في الحالة الاقتصادية للبلد واستراتيجيته الانتقالية السلسة. وفي ذلك الصدد، وبعد تقديم تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2023/33)، قامت الحكومة الأنغولية بتفعيل الفقرة 284 من برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا ودخلت في مشاورات من خلال الآلية المعززة مع لجنة السياسات الإنمائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة. وعقب المشاورات، اتفقت حكومة أنغولا ولجنة السياسات الإنمائية على سحب البلد من عملية الرفع من الفئة، مع مراعاة التحديات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة التي عطلت تقدمه الإنمائي.

وتكرر أنغولا تأكيد التزامها بعملية الرفع من فئة أقل البلدان نموا لأن ذلك خطوة مهممة بالنسبة لاستراتيجية التنمية المستدامة للبلد، التي اعتمدت برنامج التنمية الوطنية للفترة 2023–2027 كأداة تخطيط متوسط الأجل لتنفيذ استراتيجية أنغولا الطويلة الأجل لعام

2050. وتتماشى كلتا الاستراتيجيتين تماما مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وبرنامج عمل الدوحة.

وأخيرا، أود أن أطلب إلى الدول الأعضاء أن تنضم إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار هذا المهم بالنسبة لأنغولا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/78/L.27 و A/78/L.29.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.27، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.27، المعنون "رفع اسم بوتان من فئة أقل البلدان نمواً".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.27؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.27 (القرار 125/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.29، المعنون "إرجاء رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا إلى موعد لاحق".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.29؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.29 (القرار 126/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند 9 من جدول الأعمال.

البند 13 من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/78/L.28)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان ليعرض مشروع القرار A/78/L.28.

السيد رحمتولين (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني عظيم الشرف أن أعرض مشروع القرار المعنون "السنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة، 2026"، الوارد في الوثيقة A/78/L.28، بالنيابة عن أعضاء المجموعة الأساسية – وهي أرمينيا وألمانيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكازاخستان وكيريباس وكينيا، فضلا عن مقدمي مشروع القرار الآخرين.

يسعى مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة إلى إعلان عام 2026 السنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة. لقد أسهمت السنة الدولية للمتطوعين في عام 2001 وذكراها السنوية العاشرة في عام 2011 إسهاما كبيرا في جعل العمل التطوعي عنصرا هاما في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية. ومنذ ذلك الحين، تطور العمل التطوعي ليصبح عنصرا طبيعيا في الجهود الدولية المشتركة للالتزام بالتغيرات السريعة في مجتمعاتنا واقتصاداتنا، حيث يتطوع عدد أكبر من الناس بطرق مبتكرة أكثر من أي وقت مضى.

وتتيح السنة الدولية للدول الأعضاء فرصة متجددة لزيادة الوعي بالعمل التطوعي في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لسنة الأمم المتحدة الدولية الأولى المكرسة للمتطوعين، وزيادة دورهم ومشاركتهم وقدراتهم، وتعزيز الصلة بين العمل التطوعي وأهداف التنمية المستدامة. وفي حالة إعلان السنة الدولية، فإنها ستوحد جميع أصحاب المصلحة المعنيين في جهد يستمر لمدة عام لإدماج العمل التطوعي في خطة التنمية بشكل أكثر فعالية. علاوة على ذلك، سيكون لها تأثير إيجابي بعد عام 2026، حيث ستعالج التحديات المعاصرة والناشئة في تسريع

وتحقيق التقدم نحو خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وما بعدها. كما ستتناول التحديات المعاصرة والناشئة التي تواجهها النماذج الجديدة للعمل التطوعي.

وقد أعد مشروع القرار وفقا للمبادئ التوجيهية لإعلان السنوات الدولية، التي اعتمدت بموجب المقرر 424/35 بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1980/67

وتؤكد الوثيقة من جديد على وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بالمتطوعين كأداة هامة للنهوض بالتنمية المستدامة، وتتضمن إشارات إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعمل التطوعي. كما تقدم بعض التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين دعم تنفيذ السنة. وسيُعين متطوعو الأمم المتحدة كمنسقين لقيادة وتنسيق جميع أنشطة السنة الدولية.

وتعكس المذكرة المفاهيمية لمشروع القرار أفكارا أولية بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية للسنة. ووفقا للممارسة المتبعة، ستُحدد الأهداف المحددة للسنة الدولية وبرنامج الأنشطة من خلال لجنة استشارية تتألف من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة.

وقد اتفق على مشروع القرار بكامله خلال المشاورات غير الرسمية، التي أجريت بروح بناءة جدا. ولذلك، نتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء. وأود أن أعرب عن خالص امتناننا لجميع الوفود على مشاركتها المثمرة وإسهامها البناء في عملية الصياغة. ونشكر جميع مقدمي مشروع القرار وندعو جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك. وأود أيضا أن أعرب عن خالص امتناننا لمتطوعي الأمم المتحدة والأمانة العامة على دعمهم طوال العملية.

وأخيرا، نعرب عن امتناننا الخاص للخبراء في بعثاتنا على عملهم في تيسير مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.28.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.28، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/78/L.28، المعنون "السنة الدولية للمتطوعين من أجل التنمية المستدامة، 2026".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.28؟

اعتُمد مشروع القرار A/78/L.28 (القرار 128/78).

البندان 13 و 75 من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع قرار (A/78/L.25)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا ليعرض مشروع القرار A/78/L.25.

السيدة برودهيرست إستيفال (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): يسر فرنسا وكوستاريكا بالغ السرور أن تعرضا على الجمعية العامة اليوم مشروع القرار A/78/L.25، بشأن طرائق انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات لاعتماده. يشكل مشروع القرار خريطة طريقنا، التي تحدد أفقا – حزيران/يونيه 2025 – وإطارا لبدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر معا.

وأشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة طوال العملية. لقد أسفرت إسهاماتهم عن نتيجة نهائية يمكننا جميعا أن نرحب بها. ويبين توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات أن حماية المحيطات، وبصورة أكثر عمومية الدفاع عن المنافع العالمية المشتركة، موضوع موحد. وهذا دليل على أنه يمكننا جميعا أن نتكاتف لتحديد إطار للتعاون بشأن موضوع ذي اهتمام مشترك، وذي أهمية حيوية لوجودنا، تحت رعاية الأمم المتحدة.

إن المحيطات تتعرض لضغوط تراكمية كثيرة جدا. فهي تتأثر بدرجات الحرارة القصوى والظواهر المناخية بشكل متزايد، وبانخفاض تنوعها البيولوجي وزيادة تلوثها. ومن الملح أن نتكاتف وأن نعمل كفريق واحد من أجل صحة المحيطات. واستجابة لتلك الحالة الطارئة، سعت فرنسا وكوستاريكا إلى رفع مستوى الطموح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات. وانطلاقا من هذه الروح، نقدم مشروع القرار اليوم. وتماشيا مع المؤتمر الأول، الذي اشتركت في رئاسته السويد وفيجي، والثاني، الذي اشتركت في رئاسته كينيا والبرتغال، سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة في نيس ويجمع المجتمع الدولي معا لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل.

وأردنا أن نجعل المناقشات فعالة وعملية المنحى. وستسمح حلقات العمل العشر المعنية بالمحيطات، بالتوازي مع الجلسة العامة، للدول وأصحاب المصلحة بكل تنوعهم بتشكيل مجموعات مشاركة حول نتائج محددة. ويحدد مشروع القرار بشأن طرائق عقد المؤتمر معايير حلقات العمل الجديدة، التي ستكون أداة أساسية لتحقيق أهدافنا المشتركة.

ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به، ولا سيما لكي نحدد معا المواضيع التي سنتناولها في جميع مراحل المؤتمر. وسننظم عملية التشاور في الأشهر المقبلة بأكبر قدر ممكن من الشفافية والشمول. كما ستقدم فرنسا وكوستاريكا ثلاث فعاليات خاصة على هامش المؤتمر حول العلم والتمويل الأزرق وارتفاع مستوى سطح البحر.

ويسعى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، الذي يتمثل موضوعه العام في التعجيل بالعمل وتعبئة جميع أصحاب المصلحة، إلى الجمع بين جميع العمليات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمحيطات. ونحن مقتنعون بأنه سيتيح إحراز تقدم كبير في حماية المحيطات وقدرتها على الصمود. إن اعتماد مشروع القرار اليوم ليس سوى خطوة أولى، وسنحتاج إلى تكثيف الجهود الجماعية من الآن وحتى حزيران/يونيه 2025 لتعزيز التعددية البيئية المرتبطة بالمحيطات وإصدار إعلانات هيكلية في نيس.

ولذلك، فإننا ندعو إلى أعلى مستوى من الطموح حتى تكون خطة عمل نيس من أجل المحيطات، وهي الوثيقة الختامية التي تشمل الإعلان السياسي الذي تفاوضت عليه الدول والالتزامات الطوعية لجميع المشاركين، متناسبة مع حالة الطوارئ التي تشهدها المحيطات.

ونحن نعول على الجميع هنا وعلى التزام بلدانهم على أعلى مستوى، فضلا عن التزام المجتمع المدني، لأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيطات سيكون عملا جماعيا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.25.

وفي ذلك الصدد، وبما أن مشروع القرار A/78/L.25 لم يعمم إلا اليوم، فلا بد من التخلي عن تطبيق القاعدة ذات الصلة من المادة 78 من النظام الداخلي، التي تنص على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسات من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عُممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة.“

وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على اقتراحي بالتخلي عن تطبيق المادة 78.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.26، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا وتونس والجبل الأسود وجزر سليمان وجزر مارشال وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وفانواتو وفنلندا وفيجي وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكيريباس وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب ومقدونيا الشمالية وملديف والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/78/L.25، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.25؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.25 (القرار 128/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء بالبيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد دندن (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا وبلدي أستراليا (مجموعة بلدان أستراليا وكندا نيوزيلندا).

في البداية، تود مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا أن تعرب عن تقديرها البالغ لفرنسا وكوستاريكا على جهودهما في المشاركة في تيسير القرار 128/78 ونتطلع إلى مواصلة ذلك التعاون الوثيق بينما نشارك في الاجتماعات التحضيرية والمفاوضات وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشؤون المحيطات لعام 2025 في نيس.

ويسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء اليوم في اعتماد طرائق هذه العملية. وتود المجموعة أن تؤكد من جديد التزامها بنُهج شفافة وشاملة للجميع إزاء مشاركة المجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة، فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة على نطاق أوسع. وفي هذا الصدد، نود أن نسجل خيبة أملنا الكبيرة لأن الصياغة الواردة في الفقرة 16 من المرفق الثاني لا تتضمن الأحكام اللازمة لضمان المشاركة المجدية للمجتمع المدني في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بشؤون لمحيطات. ونلاحظ أن الصياغة التي تكفل المشاركة الواسعة والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمشاركة منظمات المجتمع المدني قد تم الاتفاق عليها مؤخرا بتوافق الآراء. ولم تُكرر هذه الصياغة هنا.

ونرى أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تركز على ضمان أن تكون للجمعية العامة سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة. وتأسف مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا لأن هذا الأمر لن ينطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بشؤون المحيطات ونحث الأعضاء على دعم طرائق لتوافق الآراء تحمي إدراج منظمات المجتمع المدني في النصوص التي يجري التفاوض بشأنها في المستقبل.

السيد بيكنز (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الميسرين المشاركين، كوستاريكا وفرنسا، على قيادتهما لجدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وعملهما بشأن القرار 128/78.

تمر محيطات العالم بأزمة وتقترب بشدة من نقطة تحول حرجة. ويتيح مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالمحيطات لعام 2025 فرصة حاسمة لتسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الأخرى المرتبطة به. ويعتمد مناخنا وأمننا الغذائي وسبل عيشنا على سلامة المحيطات.

وقد شهدنا عاما تاريخيا بالنسبة للتنوع البيولوجي والمحيطات، مع اعتماد إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. ويتحتم علينا أن نعمل الآن على تنفيذهما. وتؤكد المملكة المتحدة من جديد التزامها بحماية محيطاتنا من الأنشطة غير المستدامة وحماية نظمها الإيكولوجية الفريدة.

ونرحب بتوافق الآراء بشأن القرار المتعلق بطرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشؤون المحيطات وننضم إليه. ومع ذلك، نود أن نبرز شاغلا يتمثل في أن الفقرة 16 الواردة في المرفق الثاني، بصيغتها الحالية، تنطوي على خطر السماح للدول الأعضاء بمنع المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في المؤتمر. وينبغي أن تكون القرارات المتعلقة باجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بيد الجمعية العامة بأسرها وينبغي ألا نكرر أخطاء الماضي عندما منعت فرادى الدول الأعضاء بشكل أحادي وتعسفي مشاركة منظمات المجتمع المدني.

إن عدم سماع أصوات الشركاء الشرعيين الذين يملكون خبرة مباشرة ثمينة في التعامل مع التحديات التي تؤثر على المحيطات وإيجاد حلول مبتكرة لحلها سيكون خطأ فادحا. ويجب أن نستمع إلى المجتمعات المحلية وجماعات الشعوب الأصلية والصيادين والخبراء الذين يمكن أن تكون معرفتهم ذات فائدة كبيرة لنا في اتخاذ قراراتنا، بما يضمن أن يفضي المؤتمر إلى نتائج أكثر استدامة وإنصافا. ولكفالة الاستماع إلى جميع الأصوات ذات الصلة بهذا الموضوع البالغ الأهمية، فلنعمل معا لتعزيز مشاركة المجتمع المدني، مع التمسك بمبدأ استيعاب الجميع الذي يحدد هوية هذه الهيئة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 13 من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) من البند 75 من جدول الأعمال.

البند 14 من جدول الأعمال

ثقافة السلام

مشروع قرار (A/78/L.26)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/78/L.26، أود أن أبلغ الأعضاء بأن الجمعية ستعقد مناقشة بشأن هذا البند في موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان لعرض مشروع القرار A/78/L.26.

السيد أكرم (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن جمهورية الفلبين ووفد بلدي، باكستان، فضلا عن جميع المقدمين الآخرين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.26، المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، المقدم في إطار البند 14 من جدول الأعمال، "ثقافة السلام".

إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما. وينص ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الآليات، ولا سيما بموجب الفصلين السادس والسابع، لتعزيز ذلك المقصد المحوري للمنظمة. وكما هو مبين في المادة 3 من إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام (القرار 53/243)، يرتبط تحقيق هذه الثقافة ارتباطا وثيقا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرئيسية التالية: تسوية المنازعات بالطرق السلمية والقضاء على التمييز العنصري أو الديني وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والاعتراف الكامل بالحق في تقرير المصير. غير أن ضمان السلام العالمي بين الدول وداخلها يستلزم تعزيز ثقافة السلام التي تحترم مختلف الأعراق والأديان والثقافات، التي تشكل فسيفساء الدول الحديثة ومجتمعنا الدولي المعولم، وتقبلها وتستوعبها في السياسات والممارسات.

ومما يؤسف له أن التحديات التي تواجه تعزيز ثقافة السلام قد تزايدت في الآونة الأخيرة. ونشهد حروبا في أوروبا والشرق الأوسط

تسببت في معاناة إنسانية هائلة ودمار مادي كبير. ونواجه تصاعد الكراهية القائمة على أساس الدين والثقافة والاختلافات العرقية، مما يؤدي إلى أعمال عنف فردية وجماعية. ونرى عودة ظهور الأيديولوجيات الفاشية والمتطرفة حتى في الديمقراطيات الناضجة، بما في ذلك ظاهرة كراهية الإسلام وغيرها من أشكال التعصب الديني. وتلجأ الدول مرة أخرى إلى منطق القوة لفرض إرادتها على الدول الأضعف. ويُداس بوقاحة على قواعد الميثاق المتعلقة بتقرير المصير وعدم استخدام القوة. وفي الوقت نفسه، ينتشر الإرهاب في كل القارات، مزعزعا استقرار الدول والمناطق.

ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي في هذه الظروف تحديدا أن يحشد المساعي لتعزيز ثقافة السلام. وقد عززت باكستان والفلبين ذلك المسعى بتقديم القرار الذي يصدر مرة كل سنتين بشأن ثقافة السلام. وفي هذا العام، بذل مقدما القرار جهدا واعيا بتبسيط نص مشروع القرار بعناية لضمان أن يركز على مقاصده الأساسية المتمثلة، أولا، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تحقيق السلام والاستقرار، وثانيا، تعزيز الآليات التي تبشر بإجراء حوار بناء عبر تجاوز أكبر الانقسامات.

ومع اشتداد النزاعات والعنف، تطغى الكراهية والتعصب على جمال التنوع الديني والعرقي والثقافي. ويُستخدم التنوع كسلاح لإثارة الفتنة بدل أن يفضي إلى الإثراء المتبادل. ويضخّم ذلك الفكرة الخاطئة لصدام الحضارات، مما يزيد من تأجيج وإدامة الكراهية والتمييز وأعمال العنف المنظمة ضد الأفراد والمجتمعات المحلية والدول على اختلافه ثقافاتها وقومياتها وأديانها وأعراقها. وقد أسيء استخدام التمييز ضد المسلمين، والمواقف المعادية للإسلام، على وجه الخصوص، للتحريض على التمييز والعنف ضد المسلمين.

وفي هذا الصدد، يشير مشروع القرار إلى القرار 76/254، الذي اتخذ في العام قبل الماضي بتوافق الآراء، للاحتفال بيوم 15 آذار/مارس يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام ويرحب أيضا بالاحتفال بهذا اليوم في وقت سابق من هذا العام في قاعة الجمعية العامة. ويعيد مشروع القرار التأكيد أيضا على أن العنف لا يمكن ولا ينبغي أبدا أن يكون ردّا مبرَّرا أو مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وأن هذا العنف لا ينبغي أن يُنسب إلى أي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

ونحن ممتنون للمشاركة البناءة لجميع الوفود والمجموعات وللمرونة التي أظهرتها للمساعدة في استعادة توافق الآراء التقليدي حول مشروع القرار الهام هذا. لقد اجتاز نص مشروع القرار إجراء الموافقة الصامتة. ويأمل مقدما القرار ويتوقعان أن يُعتمد بتوافق الآراء، وهو ما سيعزز التعهد الدائم الذي قطعته جميع الدول الأعضاء على نفسها بتعزيز ثقافة السلام، وهو التزام بالغ الأهمية في الظروف التي نشهدها لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/78/L.26.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفدين المدرج اسماهما في الوثيقة A/78/L.25، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ورواندا وسنغافورة والسنغال والصين وغواتيمالا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكيريباس وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/78/L.26 المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/78/L.26؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.26 (القرار 129/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء بالبيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد برين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الولايات المتحدة بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بين الأديان والثقافات. ونشكر الفلبين وباكستان على مبادرتهما بتقديم القرار 129/78 بشأن موضوع هام يحظى باهتمام كبير لدى جميع وفود الأمم المتحدة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتوضيح موقفنا بشأن المسائل التالية.

تؤيد الولايات المتحدة بقوة حرية التعبير والدين أو المعتقد. ونعارض أيّ محاولة للحد بلا مبرر من ممارسة هذه الحريات الأساسية. وفي هذا السياق، لا تزال لدينا تحفظات قوية على الفقرة 15، التي يشير نصها إلى أن حماية حرية التعبير وحماية حرية الدين أو المعتقد متعارضتان. فنحن نعتقد اعتقادا راسخا أن حماية كلا من حرية الدين وحرية التعبير تعزز الاحترام المتبادل والتعددية وأن كلا الحقين ضروريان لكرامة الإنسان ولمجتمع مدني قوي.

ونؤمن إيمانًا راسخًا بأن جميع الناس يجب أن يكونوا أحراراً في اختيار وممارسة عقيدتهم المختارة أو عدم اختيار أو ممارسة أي شيء على الإطلاق. فالحرية الدينية تؤدي دوراً هاماً في المجتمع ولها أهمية كبيرة في بناء مجتمعات يسودها التسامح والاحترام. وهاتان الحريتان تعزز كل منهما الأخرى ويجب احترامهما من أجل تحقيق الاحترام المتبادل والحوار الهادف بين الأديان والثقافات.

وتعتقد الولايات المتحدة اعتقادًا راسخًا أن أفضل طريقة للتعامل مع التعصب أو خطاب الكراهية ليست تقييد التعبير، بل تعزيز الحوار. وندعو إلى توفير حماية قوية للتعبير عن الرأي، فضلاً عن إنفاذ الأنظمة القانونية المناسبة التي تتعامل مع الأفعال التمييزية وجرائم الكراهية. ونذكّر الدول الأعضاء بأنه، كما هو معترف به في عملية اسطنبول، يمكن لمناقشة الأفكار على نحو مفتوح وبنّاء وقائم على الاحترام، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، أداء دور إيجابي في مكافحة الكراهية والعنف الدينيين. وتؤمن الولايات المتحدة إيماناً راسخاً بضرورة العمل معاً لبناء عالم أكثر أمناً وسلاماً من خلال تعزيز العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والفقرة 15 من المنطوق، تسجل الولايات المتحدة تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإننا نكرر تأكيد تقديرنا لجهود الفلبين وباكستان في تقديم هذا القرار بشأن الحوار بين الأديان. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء لتعزيز التسامح والتفاهم.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): نشكر وفدي باكستان والفلبين على إعداد القرار 129/78 بشأن المسألة الهامة المتمثلة في تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.

إن الاتحاد الروسي، بوصفه دولة متعددة الأعراق والطوائف، يولي أهمية قصوى للنهوض بالحوار بين الثقافات والأديان على الصعيدين الوطني والدولي. ونتفق تمامًا مع الرأي القائل بأن تعزيز ثقافة السلام والاحترام المتبادل أمر أساسي لمواجهة العديد من التحديات المعاصرة. ونحن مقتنعون بأن إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق أهداف القرار لن يكون ممكناً إلا إذا أُخذت مجموعة العقبات بأكملها في الاعتبار.

وعلى وجه الخصوص، فإن حالات استخدام الكنيسة كأداة لتعزيز المذاهب السياسية، خاصة إذا كانت كارهة للأجانب وكارهة للبشر بطابعها، تتطلب تقييما موضوعيا واستجابة فورية من المجتمع العالمي. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي ألا يقف مكتوف الأيدي أمام المبادرات التشريعية الرامية إلى حظر المعتقدات الدينية التقليدية؛ والاستيلاء على ممتلكات الطوائف الدينية، بما في ذلك الكنائس والأديرة؛ وتدخل الدولة في شؤون الكنيسة، ولا سيما من

خلال إجبار الطوائف الدينية على تغيير ولايتها الدينية. وتشكل هذه الإجراءات انتهاكًا للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي رأينا أن القرار كان ينبغي ن يتضمن إشارة إلى تلك المادة ذات الأهمية القصوى.

إن كل هذا ليس ثمرة تكهنات نظرية، بل من واقع أوكرانيا المعاصرة، حيث اعتمد البرلمان في 19 تشرين الأول/أكتوبر في القراءة الأولى مشروع القانون رقم 8371، بشأن إدخال تعديلات على بعض قوانين أوكرانيا المتعلقة بأنشطة المنظمات الدينية في أوكرانيا. والهدف الوحيد لمشروع القانون هو فرض حظر كامل على الأرثوذكسية الأوكرانية. وإذا تم سنّ مشروع القانون – وتحاول السلطات في أوكرانيا الإسراع في هذا الإجراء – فإن إحدى أقدم الكنائس، التي يؤمها ملايين المصلين، قد تُدمر في إقليم أوكرانيا في بداية العام المقبل.

وقد أنشأت السلطات الأوكرانية بشكل مصطنع هيكلا انشقاقيا يحمل اسما متطابقا تقريبا ليحل محل الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية. ويُجبر رجال الدين والمؤمنون على قبول تلك الولاية القضائية الجديدة من خلال الخداع والعنف والابتزاز. وتُصادر ممتلكات الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية بالقوة، بما في ذلك من جانب الدولة، وتُنقل إلى الهيكل الجديد. والمثال الأبرز، ولكنه ليس المثال الوحيد في هذا الصدد، هو الاستيلاء على دير كييف بيشيرسك لافرا – وهو رمز للأرثوذكسية الكنسية. ففي أوائل كانون الأول/ديسمبر، جرى الاستيلاء بصورة غير مشروعة على دير ميلاد السيدة العذراء مريم في تشيركاسي. وندعو كل من يريد معرفة المزيد عن هذه المسألة ومعرفة الحقيقة ببساطة إلى البحث في الإنترنت، حيث تُظهر مقاطع الفيديو بوضوح أفرادًا عسكريين من القوات المسلحة الأوكرانية وهم يضربون المصلين ورجال الدين ويوجهون الشتائم إليهم أثناء استيلائهم على الدير.

ونرى أنه من المهم بشكل أساسي لفت انتباه الوفود الحاضرة في القاعة اليوم إلى انتهاكات أوكرانيا لالتزاماتها بموجب المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكرس حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين وتفرض حظرا على الإكراه على اختيار الدين. وندعو جميع الدول والمنظمات الدولية والطوائف الدينية إلى التأثير على كييف ومنع اعتماد هذا القانون الإجرامي وتشجيع السلطات في أوكرانيا على إنهاء اضطهاد الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وكهنتها ومصلّيها.

السيد بيلمونت رولدان (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لشرح موقفنا بشأن القرار 129/78.

إن الاتحاد الأوروبي مؤيد قوي لحرية الدين أو المعتقد ويشجع ويدعم بنشاط الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام. ونرحب بجهود الميسرين المشاركين، باكستان والفلبين، لتبسيط القرار وتحديثه هذا العام. ومع ذلك، ما زلنا نأسف لأن القرار يكرر في كثير من جوانبه أحكام مشروعي قرارين آخرين اعتمدتهما اللجنة الثالثة مؤخرا وستنظر فيهما الجمعية العامة قريبا. ويتعلق مشروع القرار الأول (A/C.3/78/L.48) بحرية الدين أو المعتقد؛ والآخر (A/C.3/78/L.54) بمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم.

وقد رحب الاتحاد الأوروبي بنهج الميسرين المشاركين في التركيز هذه المرة على الترشيد وامتنع عن تقديم مقترحات موضوعية. وبالتعاون مع الآخرين، تكون النتيجة نصا أفضل وأكثر قابلية للقراءة. ونعتزم مواصلة التعاون البنّاء بشأن القرار في نسخه المستقبلية بهدف تحسين الإشارات إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحفاظ على الإشارات إلى الحق في حرية التعبير والرأي وإلى حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، في مواجهة محاولات تقليصها أو إعادة تعريفها. ونشدد أيضا على ضرورة أن تكون الأمم المتحدة محايدة وألا تخص دينا معينا بالذكر وأن تركز على نهج أكثر عالمية.

وفي ذلك الصدد، نؤكد من جديد موقفنا بشأن مصطلح "كراهية الإسلام". إن استخدام هذا المصطلح بدلاً من "التمييز ضد المسلمين" أو "كراهية المسلمين" يركز بصورة غير مبررة على حماية الدين في

حد ذاته، وبالتالي يقوض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينصب التركيز فيه على حماية الأشخاص. والواقع أن الحق في حرية الدين أو المعتقد، الذي يشمل الحق في عدم الاعتقاد أو في تغيير الدين، يتبع نفس المبدأ الذي تتبعه جميع حقوق الإنسان الأخرى، حيث تتحمل الدولة الالتزامات ويكون الأفراد هم أصحاب الحقوق.

ولكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية ممارسة أو اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره المرء، وكذلك حرية المجاهرة بدينه أو معتقده، فردياً وجماعياً، سواء في العلن أو في الخفاء، من خلال العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعاليم.

ويدعو الاتحاد الأوروبي، بوصفه المقدم الرئيسي للقرارات السنوية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في نيويورك وجنيف، إلى اتباع نهج شامل وعالمي يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز والعداء والعنف والتعصب الذي يستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم بمن فيهم غير المؤمنين. وفي حين نشكر الميسرين المشاركين على جهودهما، فإننا لا نزال نعتقد أنه يمكن تحسين توازن النص بشكل أكبر.

بهذه التوضيحات، انضم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء اليوم إلى توافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وقد طلب أحد الوفود الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود تذكير الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر مدتها على 10 دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيدة توكارسكا (أوكرانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): شعرنا بخيبة الأمل لرؤية الوفد الروسي يحول مرة أخرى النظر في هذه المسألة الهامة إلى منبر لأكاذيبه ودعايته. وقد فعلت روسيا نفس الشيء خلال المشاورات غير الرسمية، ونقدر حقيقة أن الوفود رفضت هذا النهج وأن الاتحاد الروسي وجد نفسه معزولاً في محاولاته.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 14 من جدول الأعمال.

البند 125 من جدول الأعمال (*تابع*)

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مشروعا القرارين (A/78/L.14 **و** A/78/L.24)

مشروعا التعديلين (A/78/L.31 **و** A/78/L.32)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الفلبين لعرض مشروع القرار A/78/L.14.

السيدة لورا – سانتوس (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن البعثتين الدائمتين للفلبين وهنغاريا، بصفتهما الرئيسين المشاركين لمجموعة الأصدقاء المعنية بدعم المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية، إلى جانب مجموعة أساسية تتألف من بولندا وكولومبيا ومصر ونيبال، يسرني أن أعرض مشروع القرار A/78/L.14، المعنون "خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية".

في عام 2019، التزمت الدول الأعضاء، من خلال قرار صادر عن جمعية الصحة العالمية، بتحقيق هدف حصول الجميع على خدمات المياه والصرف الصحي وإدارة النفايات والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية بحلول عام 2030. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم منذ اتخاذ ذلك القرار، لا تزال هناك العديد من الثغرات الحرجة. ومن المقلق للغاية أن واحداً من كل خمسة مرافق للرعاية الصحية يفتقر إلى المياه الأساسية؛ ويفتقر واحد من كل خمسة إلى خدمات الصرف الصحي؛ ويفتقر واحد من كل مرفقين إلى النظافة الصحية الأساسية لليدين؛ وأن واحدا من كل أربعة مرافق لا يفصل نفايات الرعاية الصحية؛ وعلاوة على ذلك، هناك بليون شخص يصلون إلى مرافق للرعاية الصحية من دون كهرباء موثوقة أو دون إمكانية الوصول إلى الكهرباء على الإطلاق. ويشتد سوء الحالة أكثر ما يشتد

في أقل البلدان نمواً، حيث لا تتوفر خدمات الصرف الصحي الأساسية إلا في 21 في المائة من مرافق الرعاية الصحية على سبيل المثال، في حين أن الهدف المحدد لعام 2025 هو 80 في المائة.

إن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء التي تعمل بكامل طاقتها جانب حاسم في الوقاية من العدوى والحد من مقاومة مضادات الميكروبات وإنهاء وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة التي يمكن الوقاية منها والاستجابة لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ.

وقد أقرت الإعلانات السياسية الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى الأخيرة المتعلقة بالصحة التي وافق عليها رؤساء دولنا بأهمية خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وإدارة النفايات والكهرباء في مرافق الرعاية الصحية من أجل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وسلامة المرضى والعاملين الصحيين على حد سواء، وسلطت الضوء على ضرورة توفير إمكانية الوصول الشامل والمنصف إلى تلك الخدمات على وجه السرعة باعتبارها جانباً حاسماً من جوانب الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، فضلاً عن أداء نظم الرعاية الصحية بشكل عام. ومن الأهمية بمكان ترجمة هذا التأييد السياسي إلى أفعال على أرض الواقع. وبالنظر إلى النمو السكاني وتغير المناخ والتوسع الحضري، فإن ضمان توفر هذه الخدمات في مرافق الرعاية الصحية جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويركز مشروع القرار المعروض أمامنا على ثلاثة مجالات رئيسية تحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة: أولاً، إدماج خدمات المياه والصرف الصحي والنفايات والكهرباء في التخطيط والبرمجة والتمويل والرصد في مجال الصحة على جميع المستويات؛ وثانيا، رصد التقدم المحرز واستعراضه بانتظام وتعزيز المساءلة؛ وثالثاً، تطوير وتمكين القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية كي تتمكن من تقديم خدمات المياه والصرف الصحي والنفايات والكهرباء وصيانتها وممارسة النظافة الصحية الجيدة. ونعتزم من خلال مشروع القرار ضمان دمج المناقشات بشأن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والآمنة والشاملة في المناقشات الأخرى رفيعة المستوى ذات الصلة هنا في الأمم المتحدة، لا سيما بشأن التغطية الصحية الشاملة ومقاومة مضادات الميكروبات والروابط المتبادلة عبر أهداف التنمية المستدامة، من بين أمور أخرى.

ونود أن نشكر أفرقة منظمة الصحة العالمية، هنا في نيويورك وجنيف على حد سواء، على دعم الأمانة الذي قدمته للدول الأعضاء بشأن هذه المسألة الهامة.

ومن جنيف، لفتنا انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة الهامة هنا في نيويورك استجابة للحاجة الواضحة والعاجلة جدا إلى تعاون متعدد الأطراف أقوى من أجل تعزيز وتوطيد التزامات الدول الأعضاء وقيادتها واستثماراتها. ونشكر أولئك الذين شاركوا بالفعل في تقديم مشروع القرار وندعو الآخرين إلى أن يسجلوا بالمثل تأييدهم وأن يشاركوا في تقديمه بغية تيسير إحداث تأثير حقيقي وتحويلي على أرض الواقع.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لعرض مشروع القرار A/78/L.24.

السيدة كارتي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسعدني عرض مشروع القرار A/78/L.24، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

قدّمت الولايات المتحدة مشروع القرار لتسليط الضوء على المسائل العالمية الناشئة المتصلة بالمخدرات الاصطناعية وللحثّ على تقديم دعم موحد واسع النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بها في مجالي الصحة العامة والأمن. ولدينا شعور قوي بأن مشروع القرار يحقق ما نعتزم القيام به. يتماشى مشروع القرار مع جهود الولايات المتحدة لتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة الملحّة عن طريق التحالف العالمي لمواجهة تهديدات المخدرات الاصطناعية، الذي أطلقه وزير الخارجية بلينكن في تموز/يوليه، والجهود الجارية في لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.

يعتمد معظم مشروع القرار على صيغة متفق عليها من لجنة المخدرات اعترافاً بأن اللجنة هي هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتصلة بالمخدرات. والمقصود هو أن يكون موجزاً ومركزاً ويحدد إطار المسألة باعتبارها مسألة تؤثر على الصحة العامة والأمن في جميع البلدان. ويقدم النص نهجاً متوازناً يشمل منظورات الصحة العامة وحقوق الإنسان والأمن.

ولدينا شعور قوي بأن مشروع القرار ينبغي ألا يتقدم على العمل المنجز في فيينا واللجنة الثالثة. ونحثّ الممثلين على وضع ذلك في اعتبارهم اليوم ونحن ننظر في اعتماد النص، بما في ذلك التعديلات التي قُدمت منذ تقديمه. ويمهّد مشروع القرار الطريق لتعزيز التعاون الذي يمكن أن يساعدنا على إنقاذ الأرواح وحماية مواطنينا وإضعاف التنظيمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية.

وأحثّ جميع البلدان الممثلة في القاعة على تأييد النص. فتأييدها يبعث برسالة مفادها الوحدة والالتزام على الصعيد العالمي بالتصدي للتهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية على الصحة والسلامة العامة ومكافحتها في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها. ويمكن أن يُحدث التصويت تأييداً لمشروع القرار أثراً حقيقياً.

في الختام، أود أن أكرر أن مشروع القرار يمهّد الطريق لتعزيز التعاون الذي يمكن أن يساعدنا على إنقاذ الأرواح وحماية مواطنينا وإضعاف التنظيمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك لعرض مشروعي التعديلين A/78/L.31 و A/78/L.32.

السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): نشكر الولايات المتحدة على جهودها لتسليط الضوء على التحديات الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات الاصطناعية. وبالنسبة لبلدي، المكسيك، فإن التصدي لهذه التحديات يمثل أولوية. وتعتقد المكسيك أن من الأهمية بمكان حماية صحة الجميع ورفاههم وأمنهم، ولذلك حددت سياسات عامة أكثر إنسانية وتوازناً، مع تركيز واضح على الصحة العامة وحقوق الإنسان، من أجل التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات الاصطناعية في العالم.

لقد شارك وفد بلدنا بنشاط في المفاوضات بشأن مشروع القرار A/78/L.24 في تصميمه على الإسهام في وثيقة رائدة تتناول جميع أبعاد المشكلة من خلال نهج عالمي ومتكامل ومتوازن. وفي هذا الصدد، نشير مع القلق إلى أن مشروع القرار بصيغته الحالية لا يذكر القرار 238/77، وهو قرار الجمعية العامة الوحيد بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنون "التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن". ويشدد القرار 238/77 على أهمية التصدي بشكل كلي لظاهرة تؤثر على جميع البلدان من خلال صياغة سياسات بخصوص المخدرات تكون أكثر إنسانية وفعالية تتناسب مع التحديات المتزايدة التعقيد التي نواجهها، مثل التحديات التي تطرحها المخدرات الاصطناعية.

ومن غير المقبول، بالنسبة لبلدي، عدم الإشارة إلى القرار 238/77 فهو أحدث قرار للجمعية العامة بشأن هذه المسألة. ويعني إدراج هذه الإشارة الحفاظ على رؤية أغلبية الأعضاء بشأن ضرورة اتباع نهج متوازن وشامل لصياغة وتنفيذ سياسات مخدرات تتضمن نهجاً قائماً على الصحة العامة وحقوق الإنسان.

ولمعالجة هذا الشاغل، اقترحت المكسيك مشروع التعديل A/78/L.31، الذي تدرج بموجبه إشارة إلى القرار 238/77 في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24. والمكسيك مقتنعة بأن الإشارة إلى القرار 238/77 ستسهم في صياغة سياسات مخدرات قائمة على نهج واسع النطاق ومتكامل ومتعدد التخصصات ومتوازن، وذلك ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات.

ولهذه الأسباب، نطلب بكل احترام إلى جميع الوفود أن تؤيد مشروع التعديل. فمن شأن تأييده أيضاً أن يكفل الاعتراف بأهمية الحفاظ على الاستمرارية في عملنا والاعتراف بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة.

(تكلمت بالإنكليزية)

وإذا طُرح التعديل للتصويت، فإننا ندعو بكل احترام جميع الوفود إلى تأييده والتصويت تأييداً له.

(تكلمت بالإسبانية)

أنتقل الآن إلى التعديل الثاني، الوارد في الوثيقة A/78/L.32.

فمنذ بداية المفاوضات بشأن مشروع القرار A/78/L.24، تدعو المكسيك، بدعم من وفود أخرى، إلى إدراج صياغة تجسّد بدقة سلسلة الإمداد الكاملة لمشكلة المخدرات، من إنتاجها والاتجار بها إلى توزيعها في أسواق التجزئة غير المشروعة واستهلاكها واستخدامها. ونأسف لأن التحفظات التي أعربت عنها وفود أخرى لم تلق آذاناً صاغية ولأن اقتراحنا إدراج إشارة إلى توزيع المخدرات في الأسواق الاستهلاكية لم يدرج بالتالي في النص النهائي.

فمشروع القرار في حالته الراهنة لا يجسّد على نحو ملائم سلسلة الإمداد الكاملة لمشكلة المخدرات العالمية. ولا يعترف بالنطاق الكامل للمشكلة. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بجميع مناحي المسألة وجوانبها ومعالجتها، لأنه دون اتباع نهج متوازن يأخذ في الاعتبار الطلب والتوزيع في أسواق الاستهلاك، ستكون الجهود المبذولة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها ناقصة وغير فعالة في نهاية المطاف. ومن دون نهج كامل، لن نتمكن من صياغة سياسات فعالة متمحورة حول الإنسان لمكافحة المخدرات.

ولهذه الأسباب كلها، اقترحت المكسيك تعديلاً لإدراج إشارة صريحة في الفقرة الأولى من الديباجة إلى التوزيع في أسواق التجزئة غير المشروعة. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بأن مشكلة المخدرات العالمية تتجاوز حدود بلدان الإنتاج وبلدان الاتجار بها. وتتمثل إحدى القضايا الرئيسية التي لا تحظى بالتقدير الكافي في شبكات التوزيع الواسعة للأسواق الاستهلاكية التي تحدد سعر التجزئة النهائي وتدرّ إيرادات هائلة للاقتصاد غير المشروع. تعزز هذه الإيرادات إنتاج المخدرات والاتجار بها وتحافظ عليهما على الصعيد العالمي حتى وجهتها النهائية. ويشكل ذلك تحدياً خطيراً يجب التصدي له بنفس الخطورة والالتزام اللذين ينطبقان على الإنتاج والعبور. ونظراً للطابع عبر الوطني للمشكلة، لا بد من اتباع نهج قائم على التعاون يتم تنسيقه بين جميع البلدان من أجل التصدي لكل من العرض والطلب في أسواق التجزئة.

في هذا الصدد، تطلب المكسيك تأييد جميع الوفود للتعديل المقترح الذي نعتقد أنه سيعزز جوهر مشروع القرار A/78/L.24 ونطاقه إلى حد بعيد.

(تكلمت بالإنكليزية)

وفي حالة طرح أحد التعديلين A/78/L.31 أو A/78/L.32 أو كليهما للتصويت، ندعو بكل احترام جميع الوفود إلى دعمهما والتصويت تأييداً لهما.

الرئيس *(تكلم بالإنكليزية)*: نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/78/L.14 و A/78/L.24 ومشروعي التعديلين A/78/L.31 و A/78/L.32.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) *(تكلم بالإنكليزية)*: أود أن أتناول المشاركة الإضافية في تقديم مشاريع الوثائق الأربعة جميعها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/78/L.14، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.14، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: الأردن، إسبانيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، طاجيكستان، غانا، فرنسا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، النمسا، نيجيريا وهندوراس.

وإذ أنتقل إلى مشروع القرار A/78/L.24، فمنذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.24، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسرائيل، أفغانستان، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الفلبين، قبرص، كازاخستان، المغرب، النمسا ونيجيريا.

وإذ أنتقل إلى مشروع التعديل A/78/L.31، فإني أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.31، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إسبانيا، إستونيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، هندوراس واليونان.

أخيراً، في ما يخص مشروع التعديل A/78/L.32 منذ تقديمه، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/78/L.32، انضم البلدان التاليان إلى مقدميه: كولومبيا وهندوراس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على أي اقتراح في إطار هذا البند أن تفعل ذلك الآن في مداخلة واحدة. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح الفرصة لتعليل التصويت بعد التصويت على أي منها وعليها جميعاً.

وقبل أن أعطي الكلمة لتعليلات التصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن مدة تعليلات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة آيريتش (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): سأقوم بتجميع كل المداخلات بشأن مختلف مشاريع التعديلات ومشاريع القرارات هذه معاً وأبرزها حسب العنوان.

فيما يتعلق بمشروع التعديل A/78/L.31، وهو التعديل المقترح على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24، نوقشت باستفاضة خلال المشاورات غير الرسمية مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى القرار 238/77 وكيفية القيام بذلك، ولم نتمكن من تحديد صيغة يمكن أن تحقق توافقاً في الآراء بخلاف الإشارة العامة الواردة بالفعل في النص. ونسلّم بأن القرار 238/77 مهم جداً للعديد من الوفود، وكانت الولايات المتحدة من بين البلدان التي صوتت مؤيدة النص في العام الماضي، فضلاً عن مشاركتها في تقديمه. لكننا استبعدنا تلك الإشارة من مشروع القرار المطروح هذا لأنه كان من الواضح أن إدراجها لن يحظى بتوافق في الآراء. وستمتنع الولايات المتحدة عن التصويت على هذا التعديل.

وإذ أنتقل إلى مشروع التعديل A/78/L.32، وهو تعديل للفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24، فإن التعديل بإضافة عبارة "في أسواق التجزئة غير المشروعة" يأخذ هذا النص في اتجاه حاولنا تحديداً تجنبه، بوصفنا مشاركين في تقديمه. فهو يطرح مفهوماً جديداً غير معترف به في سياق فيينا، مما يقوض جهودنا الرامية إلى احترام دور فيينا القيادي في السياسة الدولية لمكافحة المخدرات. كما أن هذا ليس مفهوماً تناولته قرارات اللجنة الثالثة بشأن مشكلة المخدرات العالمية. علاوة على ذلك، فإنه ينطوي على تناقض قانوني. إن مصطلح "تجزئة" يُستخدم في معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات حصراً للإشارة إلى التوزيع المشروع للعقاقير للأغراض الطبية والعلمية، على النقيض من مصطلح "الأسواق غير المشروعة" الذي يشير إلى التوزيع الإجرامي لأغراض غير طبية وغير علمية. لذلك فإن مصطلح "أسواق التجزئة غير المشروعة" ينطوي على إشكالية. وهذا يؤكد أهمية احترام الدور القيادي لفيينا. وبالانتقال بهذا النص إلى ما يتجاوز ما ناقشه الخبراء في فيينا، يبدو أن مشروع التعديل يُدخل خطأ قانونياً جوهرياً في مشروع القرار. ولهذا السبب ستعارض الولايات المتحدة التعديل، وتحث الوفود الأخرى على التصويت أيضاً معارضة لمشروع التعديل A/78/L.32.

وبالانتقال إلى النص الكامل لمشروع القرار A/78/L.24، كان من الواضح خلال المشاورات غير الرسمية أن هناك تأييداً واسع النطاق لمعالجة هذه المسألة، ونعتقد أن تصويت اليوم يستند حصرياً إلى صياغة تشير إلى قرار منفصل لا إلى خلاف موضوعي بشأن مشروع القرار الحالي نفسه. لذلك نعتبر الأجزاء الموضوعية من هذا النص قد

نجحت في التوصل إلى توافق في الآراء. وما زلنا نأمل في أن يُعتمد مشروع القرار بهامش واسع بغية إظهار اعتراف واسع النطاق بأن هذه مسألة مهمة نحتاج إلى العمل معاً لمعالجتها. والتصويت تأييداً لهذا النص يبعث برسالة مفادها أن بلدكم يقف إلى جانب الولايات المتحدة وغالبية الدول الأعضاء في الالتزام بالتصدي للتهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية على الصحة والسلامة العامة.

وإذ أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/78/L.14، يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية".

وبالإشارة إلى الفقرات 2 و 4 و 6، تود الولايات المتحدة أن تؤكد من جديد أن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لها هياكلها الإدارية وولاياتها وعملياتها لاتخاذ القرار التي هي مستقلة عن الأمم المتحدة وضرورية للمساعدة على ضمان استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية وعلى دعم أهداف المساهمين فيها.

علاوة على ذلك، تضم مجالس إدارة هذه المؤسسات عضوية قُطرية واسعة النطاق، بما في ذلك الأعضاء المتلقون وغير المتلقين. وعلى هذا النحو، فمن غير المناسب لهذه الكيانات، بل مما قد يقوض الوظيفة المقصودة لتلك الكيانات، أن تتكلم الأمم المتحدة للتأثير بشكل مباشر أو تقدم توصيات محددة فيما يتعلق بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي. وفي هذا الصدد، نكرر التأكيد على أن المحافل المناسبة لمناقشة تدابير الأهلية للحصول على التمويل بشروط ميسرة والمساعدة الإنمائية الرسمية هي مجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف نفسها ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

السيد كيتا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني اليوم أن أمثّل اليابان ونحن على أعتاب اعتماد مشروع القرار A/78/L.14 بشأن خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية. وأود أن أعرب عن بالغ امتناننا لزميلينا من الفلبين وهنغاريا اللذين كان لتفانيهما كميسرين دور أساسي في صياغة مشروع القرار.

إن مشروع القرار بشأن ضمان خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية يتماشى بسلاسة مع التزامنا الثابت بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتؤمن اليابان، انطلاقاً من روح الأمن البشري واستيعاب الجميع التي نتحلى بها، إيماناً قوياً بقدرة التغطية الصحية الشاملة والرعاية الصحية الشاملة على إحداث التحول. ويعبّر تأييدنا لمشروع القرار عن اقتناعنا الراسخ بأن كل فرد يستحق الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بغض النظر عن ظروفه.

في هذا السياق، أود أن أشيد بذكرى الدكتور تيتسو ناكامورا الذي توفي في ظروف مأساوية في أفغانستان يوم 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، قبل أربع سنوات. إن تفانيه في العمل الإنساني وجهوده في أفغانستان، خاصة في بناء مشاريع القنوات وتحويل الأراضي القاحلة إلى أراض خصبة، يجسدان روح مشروع القرار. كان نهج الدكتور ناكامورا نهجاً كلياً، حيث كان يعالج الأسباب الجذرية لسوء الصحة، مثل سوء التغذية والظروف غير الصحية. وكان لعمله في بناء المستشفيات وتعزيز التنمية الزراعية دور فعال في إنشاء مجتمعات مستدامة وتعزيز الرعاية الصحية الأولية. وإذ نخلّد ذكرى الدكتور ناكامورا اليوم، نود أن نؤكد من جديد التزامنا بالمبادئ التي دافع عنها، ألا وهي: التعاطف والصمود والإيمان بعالم أفضل. ونستلهم من إرثه في جهودنا الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في الختام، إنني فخور بأن أعلن أن اليابان تنضم إلى هنغاريا والفلبين كمشارك في تقديم هذه المبادرة. ونحن ملتزمون بتسريع جهودنا لتحقيق رؤية مشروع القرار ونؤيد بنشاط بناء القدرات في البلدان النامية. فلنحي معاً ذكرى الدكتور ناكامورا بالعمل بلا كلل من أجل عالم لا يتخلف فيه أحد عن الركب ويحصل فيه كل فرد على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): يأسف الاتحاد الروسي لأن وفد المكسيك قرر اقتراح تعديل على مشروع القرار A/78/L.24، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن". فمن شأن مشروع التعديل A/78/L.31، إذا اعتُمد، أن يحرم مشروع القرار بشأن الموضوع المهم المتعلق بمراقبة المخدرات من وضعه كمشروع قرار يحظى بتوافق الآراء.

والاتحاد الروسي مقتنع اقتناعاً راسخاً بأن اتخاذ قرار قوي بتوافق الآراء بشأن مسائل مكافحة المخدرات هو وحده الكفيل بوحدة النهج التي يتبعها المجتمع العالمي إزاء وضع تدابير فعّالة للتصدي لجريمة المخدرات. وحتى الآن، لا تزال آخر وثيقة من هذا القبيل هي القرار الجامع 188/76 لعام 2021، الذي يجسّد نتائج سنوات عديدة من المفاوضات والجهود الرامية إلى تنسيق المواقف. وهذه هي بالضبط النتيجة التي عملت الأغلبية الساحقة من الوفود، بما فيها وفد روسيا، على تحقيقها خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار الذي يُنظر فيه اليوم.

غير أن أحد الوفود قرر إدخال تعديلات على النص من شأنها أن تقوّض الوحدة. ونعتبر هذا السلوك المدمّر من جانب الوفد المكسيكي مؤسفاً للغاية، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار مكانته كمنسق لملف مكافحة المخدرات في اللجنة الثالثة. وتتناقض أعمال المكسيك مع الهدف الرئيسي لمقدمي مشروع القرار وهو توحيد جهود المجتمع العالمي بأسره لمكافحة جريمة المخدرات العابرة للحدود الوطنية.

علاوة على ذلك، نعتبر هذه التعديلات استمراراً للجهد الذي بدأ في العام الماضي لتقويض الوحدة على جبهة مكافحة المخدرات. ففي ذلك الوقت، قام الوفد نفسه، الذي تولى تنسيق العمل بشأن القرار 238/77 الذي كان من المفترض أن يكون نصاً جامعاً مستكملاً لمكافحة المخدرات، بتوجيه الدول عن عمد نحو نص غير توافقي وغير متوازن وغير مقبول. وكما نعلم، استناداً إلى نتائج التصويت، رفضت ثلث الدول تقريباً تأييد ذلك القرار.

غير أن هذه النتيجة كانت طبيعية تماماً. ورفض المنسقون لأول مرة اتباع الممارسة المستقرة بالاتباع وأخذ النص التوافقي للقرار المتخذ في الدورة السابعة والسبعين كأساس. فبدلاً من ذلك، قدم كاتبو النص رؤيتهم الجديدة للوثيقة التي أحيلت فيها أهم المسائل وأكثرها مركزية، المتعلقة بالامتثال لاتفاقيات مكافحة المخدرات ذات الصلة والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون، إلى ذيل الأولويات. وتحوّل التركيز إلى مفاهيم مشكوك فيها لا تحظى بتأييد عالمي لدى الدول. ولم يُختبر أي من هذه النهج الجديدة في محافل فيينا المتخصصة. وبطبيعة الحال، تبين أن هذا النهج غير مقبول بالنسبة لوفد بلدنا ولكثير من الوفود الأخرى، مما أدى في نهاية المطاف إلى إجراء تصويت مسجل لأول مرة منذ سنوات عديدة على عمل قائم على توافق الآراء.

لذلك لا يمكننا أن نشير إلى هذه الوثيقة، بل لا يمكننا التركيز عليها بالطريقة المقترحة في مشروع تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة. وقد بيّنا موقفنا مراراً وتكراراً في المشاورات، وهو معروف جيداً للجميع. وبالتالي، فإن مقدم التعديلات يحاول عمداً كسر توافق الآراء بإدخال عناصر من الواضح أنها غير مقبولة لدى الوفود الأخرى في شكل تعديل للنص النهائي. وبموجب مشروع القرار قيد النظر، تتاح للجمعية العامة فرصة لتجاوز التجربة الفاشلة مع القرار 238/77 ومحاولة العودة إلى ما يوحدنا جميعاً. وفي هذا الصدد، نحثّ الجميع على التصويت معارضين لمشروع تعديل الفقرة التاسعة من الديباجة.

أما بالنسبة لمشروع التعديل A/78/L.32، الذي يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24، فسنصوت معارضين له أيضاً. فالأفكار الواردة في تلك الفقرة تتطلب مزيداً من المناقشة ولا يمكن قبولها بالشكل الذي طرحها الوفد المكسيكي في اللحظة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فهذه مسألة مبدأ. ولمّا كانت عملية التفاوض بشأن مشروع القرار موجهة نحو توافق الآراء، فقد تصرف المشاركون وفقاً لذلك. وخلال البحث عن حل وسط، امتنع العديد من الوفود، بما فيها وفد روسيا، عن إدراج بعض أولوياتها في النص.

ونظراً لأهمية حل مشكلة المخدرات العالمية وما لها من جوانب فردية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية، فإننا لا نرى سوى مسار

وحيد للعمل – من خلال توافق الآراء الذي يعزز مركز وقوة القرارات المتخذة بهذه الطريقة، بما يعبر عن الإرادة الموحدة للمجتمع الدولي. في ذلك الصدد، نحثّ الوفود على رفض التعديل المقترح على الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): نود أن نعلل تصويتنا على مشروعي التعديلين اللذين اقترحهما وفد المكسيك في الوثيقتين A/78/L.31 و A/78/L.32. ستصوت جمهورية بيلاروس معارضة لمشروعي التعديلين اللذين قدمهما الوفد المكسيكي.

وفيما يتعلق بمشروع التعديل A/78/L.31 الذي يقترح إدراج إشارة إلى القرار 238/77 الذي لم يتخذ بتوافق الآراء في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24، نلاحظ ما يلي: زعم وفد المكسيك، في مذكرته المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 التي عممت على الدول الأعضاء، أن عدم الإشارة إلى القرار 238/77 في تلك الفقرة كان "سهواً". هذا كلام غير صحيح من الناحية الواقعية. تشير الفقرة الثامنة من الديباجة إلى جميع قرارات الجمعية العامة، والتي تتضمن تلقائياً القرار 238/77، وينبغي ألا يُفرد أي قرار معين في ذلك السياق من بين جميع الوثائق العديدة الأخرى بشأن ذلك الموضوع، ولا سيما قرار لم يُتخذ بتصويت مسجل فحسب، بل وأصبح أيضاً موضع جدل خطير بين أعضاء المنظمة. وفي الوقت نفسه، تُفرد صيغة التعديل القرار 238/77 على أساس افتراض أنه الأحدث، والوحيد كما زعم ممثل المكسيك. دعونا نتذكر أن "الأحدث" لا يعني الوحيد؛ ولا يعني أنه كامل ولا مهم ولا أفضل. من وجهة نظرنا، من المستهجن إنشاء تدرّج في أهمية القرارات بناءً على توقيت اتخاذها.

ونحن لا نتفق مع النهج الذي اتبعه وفد المكسيك لصياغة مشروع التعديل A/78/L.31 لسبب آخر. فنحن لم نرَ قط هذا القدر من الصلف والزهو بالنفس في الجمعية العامة من قبل. ولا يسعنا إلا أن نتخيل ما سيحدث إذا جاء كل وفد إلى المفاوضات مصراً على أنه "إذا لم يشر النص إلى قرارنا، فإننا سنطرح قراركم للتصويت". ما الذي سيحدث لعملية التفاوض؟ هذا السؤال بلاغي. من الواضح أن السبب الوحيد لعرض الوفد المكسيكي مشروع التعديل هو محاولة إضفاء الشرعية على الفشل الذريع للقرار 238/77 في العام الماضي بإدراج إشارة إليه في هذه الوثيقة. ويبدو جلياً أن وفد المكسيك لا يضايقه أن هذا الأمر سيؤدي أيضاً إلى نقل العراقيل والتناقضات بالغة الأهمية من العام المنصرم إلى نص جيد.

وفيما يتعلق بمشروع التعديل A/78/L.32، الذي يقترح إدخال عبارة "في أسواق التجزئة غير المشروعة" في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/78/L.24، نلاحظ ما يلي: تستند تلك الفقرة إلى القرار 2/66 الصادر عن لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، ودعت بيلاروس منذ البداية إلى الحفظ الحرفي للصياغة المتفق عليها في إطار لجنة المخدرات. وقد أدخلنا تعديلات على النص لم تتجاوز المعايير التي حددتها لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية لاستعراض وتحليل مشكلة المخدرات العالمية.

وللأسف، سعى الوفد المكسيكي مرة أخرى بشكل صارخ، في المذكرة آنفة الذكر المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى تضليل الوفود بالقول إن مشروع التعديل يهدف إلى "فهم أكثر شمولاً لكامل نطاق مشكلة المخدرات". من البديهي أن هذا ليس هو الحال بتاتاً. إن التعديل المقترح يضيّق معنى الفقرة الأولى من الديباجة ويشوهه. وإذا تمعّنا في قراءة الفقرة المعدّلة، فقد نستنتج أن المخدرات المصنّعة بصورة غير مشروعة والمهرّبة يمكن بيعها بصورة قانونية في أسواق التجزئة. ونتفق مع المتكلمين السابقين على أن تلك المفاهيم تتطلب مزيداً من المناقشة.

ونعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة ألا تبتكر مصطلحات للجنة المخدرات وأن الفقرة الأولى من الديباجة ينبغي أن تتفق مع قرار اللجنة 66/2 وأن تحتفظ بنطاقه الواسع. لذلك ستصوّت بيلاروس أيضاً معارضة مشروع التعديل A/78/L.32.

السيدة رزق (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشكر وفد بلدي الولايات المتحدة على تقديم مشروع القرار A/78/L.24 للتصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي

الصحة العامة والأمن كعنصر من عناصر التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها، مع إدراك لدور لجنة المخدرات في ذلك المجال والولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بذلك. ونؤيد مشروع القرار بصيغته التي عرضها وفد الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بمشروع التعديل المقترح في الوثيقة A/78/L.31، لإدراج إشارة محددة إلى القرار 238/77، يرى وفد بلدي أن الفقرة الحالية من الديباجة شاملة وتمثل حلاً توفيقياً كان ينبغي أن يؤدي إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. بيد أن مشروع التعديل يشكّل عملاً من أعمال الإكراه تمارسه بضعة وفود لإضفاء الشرعية على قرار الجمعية العامة الوحيد بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها الذي يُتخذ بتصويت مسجّل. لا يشكّل ذلك القرار أساساً لتوافق الآراء والعمل في المستقبل بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بينما تظل فيينا مركز المشاورات بشأن تلك المسألة. ويظل قرار الجمعية العامة التوجيهي في ذلك المجال هو آخر قرار جامع 76/188.

يأتي مشروع التعديل المعروض اليوم على الرغم من الانقسامات الواضحة والافتقار التام إلى توافق الآراء بشأن إدراج هذه الإشارة في قرار خاص بمسألة محددة. ونشكر الولايات المتحدة على احترامها لآراء الدول الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية والامتناع عن إدراج عبارات مثيرة للانقسام حفاظاً على توافق الآراء. مع ذلك، يبدو أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء على استعداد للسعي وهي تسعى فعلاً إلى تحقيق هدف تحطيم توافق الآراء لفرض آرائها على العضوية الأوسع للأمم المتحدة. لذلك يضم وفد بلدي صوته إلى الدعوة إلى إجراء تصويت على مشروع التعديل المذكور آنفاً؛ وسنصوت معارضين مشروع التعديل ونناشد الوفود أن تحذو نفس الحذو حفاظاً على توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/78/L.32، لإدراج عبارة "في أسواق التجزئة غير المشروعة" في الفقرة الأولى من ديباجة الوثيقة A/78/L.24، تجدر الإشارة إلى أن هذه العبارة لم تطرح قط خلال المشاورات غير الرسمية أو في التعليقات الخطية على المسودة الأولى لمشروع القرار قيد النظر. وعليه، لم تكن موضوع مناقشات بين الدول الأعضاء. ومن المؤسف أن مشروع التعديل لا يدعمه مصدر لصياغة متفق عليها في فيينا. وينبغي أن يخضع تعريف أنواع الأسواق التي توزع فيها المخدرات الاصطناعية لمناقشة تقنية وقانونية في إطار اللجان الصادر بها تكليف، وهي لجنة المخدرات.

بناء على ذلك، سيصوت وفد بلدي معارضاً مشروع التعديل المقترح ويناشد الدول الأعضاء الأخرى أن تصوت بالمثل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.14، المعنون "خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.14 (القرار 130/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/78/L.24، وفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروعي التعديلين A/78/L.31 و A/78/L.32، واحدا تلو الآخر.

تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/78/L.31.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص،

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي

المعارضون:

البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، الكاميرون، مصر، إريتريا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الجمهورية العربية السورية، تونغا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، إكوادور، غيانا، الهند، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، السنغال، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، توغو، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

اعتمد مشروع التعديل A/78/L.31 بأغلبية 75 صوتا مقابل 27 صوتا، مع امتناع 36 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع التعديل A/78/L.32.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بليز، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، كيريباس، المكسيك، ناميبيا، بنما، باراغواي، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، الكاميرون، تشاد، مصر، إريتريا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، الكويت، ليبيا، مالي، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونغا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الصين، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،

طاجيكستان، توغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ورفض مشروع التعديل A/78/L.32 بأغلبية 36 صوتا مقابل 19 صوتا، مع امتناع 82 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن مشروع التعديل A/78/L.31 قد اعتمد، سنشرع في البت في مشروع القرار A/78/L.24، بصيغته المعدلة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/78/L.24، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن"، بصيغته المعدلة.

نظرا لعدم وجود طلب لإجراء تصويت مسجل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/78/L.24، بصيغته المعدلة؟

اعتمد مشروع القرار A/78/L.24، بصيغته المعدلة (القرار 131/78).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد داي بينغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): تشكل المخدرات تهديدا مشتركا للمجتمع البشري، وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عن السيطرة عليها. ويؤكد القرار 131/78، بشأن المخدرات الاصطناعية، الذي اتخذته الجمعية العامة للتو، أن آلية المراقبة الدولية للمخدرات التي تستند إلى ثلاث اتفاقيات للأمم المتحدة، متوازنة عموما في اشتراط تخفيض العرض والطلب على حد سواء، ويوضح أن التعاون الدولي ضروري بشأن مراقبة المخدرات الاصطناعية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة.

ويشير القرار إلى القوانين المحلية وحالات البلدان عدة مرات، مما يدل على احترام النظم القضائية للدول الأعضاء والسياقات الدولية. وينبغي الإشارة إلى أن القرار يمكن زيادة تحسينه من حيث الدعوة إلى خفض الطلب واحتواء تعاطي المخدرات، ولكنه يساعد بصفة عامة على تعزيز وعي المجتمع الدولي بالضرر الذي تسببه المخدرات الاصطناعية ويبعث بإشارة واضحة بشأن الحاجة إلى التصدي للخطر الذي تشكله. ولذلك انضمت الصين إلى توافق الآراء بشأن القرار،

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بوما (زامبيا).

وقد التزمت الحكومة الصينية باستمرار بسياسة صارمة لمكافحة المخدرات وحافظت على موقف عدم التسامح إطلاقا إزاء المخدرات. لقد أولينا الاهتمام للناس في المقام الأول وقمنا بحملات واسعة النطاق ضد المخدرات. وما فتئت الصين ملتزمة بمواجهة قضايا المخدرات داخليا وبتعميق التعاون الدولي بشأن مراقبة المخدرات. والصين تأخذ على محمل الجد الضرر الذي تسببه المخدرات الاصطناعية للمجتمع البشري. وفي وقت مبكر من عام 2019، بدأت الصين في إدراج جميع المواد الشبيهة بالفنتانيل كمواد خاضعة للرقابة واتخذت سلسلة من التدابير الفعالة للقضاء على الفئة بأكملها. والصين هي البلد الأول والوحيد حتى الآن الذي قام بذلك. وهكذا، اضطلعت الصين بدور محوري في منع إنتاج هذه المواد وتداولها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يتكاتف لمعالجة مسألة المخدرات الاصطناعية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة. ويتعين على كل بلد أن يبدأ من سياقه الوطني وأن يتخذ تدابير هادفة للوفاء بالتزاماته الدولية. وبالنسبة للبلدان التي تعاني من مشاكل التعاطي، فإن النهج الصحيح هو مواجهة المسألة مباشرة ومعالجة الأسباب الجذرية من خلال اتخاذ تدابير فعالة للحد من الطلب المحلي بدلا من تحويل المسؤولية إلى طرف آخر. وإن لم تفعل ذلك، فلا يمكن حل المشكلة الأساسية.

والصين مستعدة للعمل مع جميع الأطراف للتصدي لخطر المخدرات الاصطناعية وتكثيف المساهمة في صحة الناس ورفاههم. والصين مستعدة لتقديم المزيد من المساهمات.

السيدة المها مبارك آل ثاني (قطر): يسعدني أن أدلي بهذا البيان نيابة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دولة الكويت وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وبلدي دولة قطر، لتعليل موقفنا بشأن القرار 131/78 المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

ونرحب باعتماد مشروع القرار A/78/L.24، ونتقدم بخالص شكرنا لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الجهود القيمة المبذولة في تيسير عملية المشاورات حوله. ولقد صوتت دولنا لصالح مشروع القرار الذي يسلط الضوء على مسائل هامة، بما في ذلك ما تشكله المخدرات العالمية من تهديد خطير للصحة العامة والأمن والتحديات المرتبطة بصنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وتوزيعها واستهلاكها واستعمالها لأغراض غير طبية وغير علمية. وبالنظر لما تشكله مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي من تهديد لحاضر ومستقبل دول العالم كافة، تؤمن دولنا بأهمية التعاون وتضافر الجهود الدولية للتصدي لهذه المشكلة ومواجهتها بالتعاون مع وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

لقد انضمت دولنا إلى توافق الآراء على مشروع القرار، خاصة وأنه تم بذل جهود دؤوبة للتوصل إلى ذلك خلال مشاورات غير رسمية. ولذلك صوتت دول مجلس التعاون لدول خليج العربية ضد التعديل A/78/L.31 المقدم على الفقرة الثامنة من ديباجة القرار 131/78 لا نرى من حيث الناحية الإجرائية أن هناك حاجة إلى الإشارة إلى قرار بعينه، في وقت تستذكر في هذه الفقرة من الديباجة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها. وعليه تنأى دولنا بنفسها عن التعديل المقدم على الفقرة الثامنة من الديباجة.

السيدة بيرير (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): تشكر سويسرا الولايات المتحدة على عرض القرار الهام 131/78، الرامي إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية. وأود أن أركز مداخلتي على العناصر الثلاثة التالية: أولا، التوافر؛ ثانيا، أهمية قرار الجمعية العامة 238/77 وقرار مجلس حقوق الإنسان 52/24؛ وثالثا، ضرورة التعاون مع مختلف شركاء الأمم المتحدة.

ففيما يتعلق بالتوافر، تتطلب المخدرات الاصطناعية استجابات مبتكرة وإجراءات منسقة فيما بين الدول. وما فتئت سويسرا تشاطر أفضل ممارساتها الوطنية الرامية إلى تحقيق توازن بين الحد من الاستخدام غير المشروع للمخدرات الاصطناعية وتوافرها للأغراض الطبية والبحث العلمي. وسويسرا ملتزمة بضمان توافر تلك المواد وإمكانية الحصول عليها لتلبية الاحتياجات المشروعة لتخفيف الآلام والتخدير والصحة العقلية والرعاية الملطّفة. ولذلك، نشكر واضعي القرار على إدراج عناصر أساسية تتعلق بالالتزام بضمان توافر المخدرات الاصطناعية كأدوية أساسية وتحسين الوقاية وإمكانية الحصول على العلاجات المبرهن على فعاليتها للأشخاص المعتمدين عليها.

لكننا نأسف لأن النص النهائي لا يشير إلى القرار 238/77، بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن، يتبع نهجا شموليا يركز على حقوق الإنسان. ولهذا السبب أيدت سويسرا مشروع التعديل A/78/L.31، الذي اقترحته المكسيك، وتأمل أن يشجع على وضع نهج متوازنة ومتسقة وشمولية ضرورية لمكافحة المخدرات الاصطناعية للاستخدام غير الطبي.

وتلاحظ سويسرا أيضا مع القلق عدم الإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 52/24، بشأن إسهام المجلس فيما يتعلق بآثار سياسات المخدرات على حقوق الإنسان، الذي اعتمد بتوافق الآراء في جنيف في نيسان/أبريل. يعالج ذلك القرار مسائل أساسية لمواجهة التحديات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية – من الحصول على خدمات الحد من الضرر إلى تناسب الأحكام، والأثر على المرأة، والتمييز العنصري – في وضع وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة بشأن المخدرات الاصطناعية.

وأخيرا، يجب أن تكون مختلف وكالات الأمم المتحدة قادرة على العمل معا بشكل وثيق، كل في إطار ولايتها، لمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة والجرائم المتصلة بالمخدرات. ولذلك، فإننا ندعو منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى تعزيز خبراتها ومساعدتها التقنية لصالح الدول الأعضاء، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل المكافحة الفعالة للمخدرات الاصطناعية للاستخدام غير الطبي.

السيد كانيمبا (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن المملكة المتحدة، أشكر ممثلي الفلبين وهنغاريا على عملهما بشأن القرار الهام 130/78 وتيسيره. لقد سررنا بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار ونرحب بالفرصة لعرض موقفنا.

نشرت المملكة المتحدة مؤخرا مسودة أولى لوثيقة عن التنمية الدولية تؤكد من جديد التزامنا بهذه المسألة الهامة، بما في ذلك من خلال تعزيز توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والنظم الصحية القادرة على الصمود أمام تغير المناخ. نحن أعضاء مؤسسون في فريق العمل العالمي المعني بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع في مرافق الرعاية الصحية ونعمل مع الحكومات والشركاء لدعم أنظمة قوية توفر خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية القادرة على الصمود والمستدامة من أجل الصحة. ولذلك، نرحب بالقرار، مشيرين إلى تركيزه على توحيد وتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إحراز تقدم، في ظل قيادة صحية وطنية قوية.

ولكن، يساورنا القلق لأن القرار لا يعالج بما فيه الكفاية بعض المسائل الهامة الشاملة لعدة قطاعات. ونأسف لعدم وجود ذكر للقدرة على التكيف مع تغير المناخ، على الرغم من مساهمة خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في نظام صحي أكثر قدرة على الصمود أمام تغير المناخ، ونشير إلى الاتفاق الحكومي الدولي بشأن أهمية إمدادات المياه والصرف الصحي القادرة على الصمود أمام تغير المناخ في المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. كما إن القرار لا يعترف بشكل كاف بمسألة مقاومة مضادات الميكروبات والدور الذي تؤديه المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية في مكافحة هذا التهديد المتزايد. أخيرا، وعلى الرغم من وجود عبارات بشأن الآثار المحددة على النساء والفتيات، فإنها محدودة ولا تعترف بما فيه الكفاية بالعلاقة بين المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ووفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والحقوق المرتبطة بها.

غير أننا نتطلع إلى العمل مع شركائنا والدول الأعضاء للضغط من أجل إحراز تقدم في تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة وغيره من أهداف التنمية المستدامة المترابطة، وتحقيق الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والقادرة على الصمود أمام تغير المناخ في مرافق الرعاية الصحية.

السيدة كيم (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن نيوزيلندا وبلدي، أستراليا، فيما يتعلق باتخاذ القرار 131/78.

نشكر الولايات المتحدة على تقديم هذا القرار بشأن مسألة هامة وملحة للتصدي للتحديات الصحية والأمنية المستمرة التي تشكلها المخدرات الاصطناعية. ونعرب عن تقديرنا لقيادتها المستمرة بشأن هذه المسألة، ولا سيما من خلال إنشاء التحالف العالمي للتصدي لتهديدات المخدرات الاصطناعية. نحن نواصل بذل كل جهد ممكن لزيادة التعاون العالمي للتصدي للتحديات التي تطرحها المخدرات الاصطناعية، وسنواصل الضغط من أجل زيادة التعاون والتآزر في هذا الشأن.

ويسرنا أن نرى القرار يعتمد، وفي الوقت نفسه، نرحب بالجهود الرامية إلى محاولة تحقيق توافق في الآراء. ونتطلع إلى مواصلة هذه

المناقشة من خلال التحالف العالمي في لجنة المخدرات في آذار/مارس من العام القادم. ونرحب بالنداءات الحيوية الأهمية التي وجهت من خلال القرار لتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للرقابة للأغراض الطبية والعلمية وزيادة تبادل المعلومات وتشجيع استكشاف نهج مبتكرة وتطلعية لمكافحة ذلك التهديد المتغير. غير أننا نعتقد أنه كان من الممكن تعزيز القرار بصياغة أقوى بشأن الصحة العامة وحقوق الإنسان وعناصر الحد من الضرر في سياسات المخدرات. وقد كانت هذه فرصة ضائعة.

وتتبع أستراليا ونيوزيلندا نهجا متوازنا في الاستجابة للعناصر المتنوعة لحالة المخدرات العالمية ومعالجتها. ومن الضروري أن تركز أي استجابة لذلك التهديد بالذات بشكل مناسب على الصحة العامة مع حماية حقوق الإنسان. ونتطلع إلى مواصلة الإسهام البناء في جميع عناصر ذلك العمل الهام.

السيدة عرب بافراني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلمت بالإنكليزية*): في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها، ظل بلدي دائما في الطليعة. وعلى الرغم من أن قوات إنفاذ القانون الإيرانية فقدت أرواحها في هذا الكفاح، فإنها كافحت بشجاعة وتفان. وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى تحقيق عالم خال من المخدرات. وتظهر إحصاءات المضبوطات الأخيرة التي قامت بها شرطة مكافحة المخدرات الإيرانية، لا سيما منذ عام 2021، الزيادة المتفشية في نقل المنشطات الأمفيتامينية، وخاصة الميثامفيتامين، عبر الحدود الشرقية. وبالنظر إلى وضع إيران كدولة على خط المواجهة، فإن تحول أنماط المصادرة يمكن أن يكون بمثابة تحذير.

وتتوقف الطفرة في المخدرات الاصطناعية على الزيادة في استيراد السلائف الكيميائية وتصديرها والاتجار غير المشروع بها. ولذلك، تقع على عاتقنا مسؤولية مشتركة ومتفاوتة عن التصدي الشامل لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بصفة خاصة على منع ومكافحة إنتاج وتصنيع وتحويل والاتجار غير المشروع بالمخدرات الاصطناعية وسلائفها وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في تصنيعها غير المشروع.

وينبغي تسليط الضوء على أن إيران تؤيد بقوة الدور الرئيسي للجنة الأمم المتحدة للمخدرات بوصفها هيئة صنع السياسات في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن مسائل مراقبة المخدرات، فضلا عن الدور الذي كُلِّفت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب معاهدة ووظيفتها في الرصد.

وفيما يتعلق بالعملية، أود أن أسلط الضوء على بضع نقاط.

انخرط وفد بلدي بنشاط وبصورة بناءة في عملية التفاوض بشأن القرار 131/78، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن"، منذ البداية. وعلى الرغم من الروح البناءة التي أُظهرت، قام الميسرون بتبسيط بعض العناصر الرئيسية التي طلبها وفد بلدي، بهدف تحقيق التوازن في النص، بما في ذلك ضرورة معالجة أهمية إزالة العقبات التقييدية والمالية، مثل التدابير القسرية الانفرادية، للتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات ومكافحتها. كما طلبنا إدراج فقرة محددة تعترف بالحاجة إلى تعزيز تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي للبلدان النامية، بما في ذلك توفير المعدات والتكنولوجيا اللازمة للكشف عن المخدرات الاصطناعية الجديدة وتحديدها وتحليلها. وللأسف، حُذِف ذلك أيضا من النسخة النهائية.

وبذلك، انضمت جمهورية إيران الإسلامية، بروح من المشاركة البناءة، إلى توافق الآراء في اتخاذ القرار 131/78 غير أن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الفقرة الثامنة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى القرار 238/77، الوارد في التعديل A/78/L.3، الذي اقترحته المكسيك، لأن وفد بلدي صوت معارضا ذلك التعديل على القرار.

وبما أن لدي الكلمة، أود أن أشير إلى قرار آخر. ففيما يتعلق بالقرار 130/78، المعنون "خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء المستدامة والمأمونة والشاملة في مرافق الرعاية الصحية"، أود أن أشكر وفدي هنغاريا والفلبين على تيسير عملية التفاوض بشأن القرار. وأود أيضا أن أقول إن نظر جمهورية

إيران الإسلامية في القرار وتنفيذه يخضعان لقوانينها المحلية وأولوياتها الوطنية، فضلا عن قيمها وخصوصياتها الاجتماعية والثقافية والدينية.

السيد غونزاليس بهماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): تنتهج كوبا سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها، التي تتمثل ركيزتها الأساسية في نهج وقائي يضمن ألا يكون بلدنا منتجا للمخدرات غير المشروعة ولا بلد عبور لها. إننا ملتزمون التزاما راسخا بالإطار القانوني الدولي لمراقبة المخدرات، الذي يجب أن يظل يتألف من اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالمخدرات، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ونشيد بالتوجيهات التي قدمها الإعلان السياسي وخطة العمل اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في عام 2009، والبيانان الوزاريان لعامي 2014 و 2019، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (القرار دإ-30/1). ونشيد أيضا بالدور القيادي والتوجيهي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة داخل منظومة الأمم المتحدة في ذلك المجال.

إن التعاون الدولي هو الوسيلة الأساسية للتصدي لتلك الآفة على أساس المسؤولية العامة والمشتركة لجميع الدول، بما يتماشى تماما مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وفي التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، يجب علينا أن نتجنب استخدام المصطلحات ذات التعريف والنطاق غير الواضحين لجميع الدول الأعضاء. إننا لا نحبذ الشروط أو الإجراءات التي يمكن أن تقوض النظام الحالي لمراقبة المخدرات.

إن إنتاج المخدرات الاصطناعية ظاهرة ناشئة في إطار مشكلة المخدرات العالمية. وعلى ذلك، يجب مكافحته ضمن نظام التفتيش والمراقبة الحالي. ونأمل أن يسهم القرار في ذلك الصدد. إننا مقتنعون بأن بلداننا لن تتمكن من التصدي لهذه الآفة إلا من خلال التعاون الدولي.

وعلى أساس تلك الأسباب، شارك وفد بلدي مشاركة بناءة في عملية التفاوض بشأن القرار 131/78 وامتنع عن التصويت على التعديلين الواردين في الوثيقتين A/78/L.31 و A/78/L.32. وفيما يتعلق بالقرار 238/77، المشار إليه في التعديل الذي اعتمد، أعرب وفد بلدي عن شواغله الخطيرة والمشروعة في ذلك الوقت، التي لا تزال صالحة تماما. ولا يمثل القرار 238/77 الأساس لنهج متوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية. ويجب أن يظل ذلك الأساس القرار الجامع المتعلق بالمخدرات 188/76، الذي اتخذ بتوافق الآراء في الدورة السادسة والسبعين.

وعلى أية حال، ستواصل كوبا تعزيز التعاون مع جميع البلدان والهيئات الدولية ذات الصلة على أساس الإطار القانوني الدولي لمراقبة المخدرات، وستواصل التنفيذ الصارم لسياستنا بعدم التسامح إطلاقا إزاء مكافحة تلك الآفة.

السيد بولغارو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نظرا لأهمية حل مشكلة المخدرات العالمية وبعض جوانبها، بما في ذلك المواد الاصطناعية، قرر وفد بلدنا الانضمام إلى اتخاذ القرار 131/78 في مجموعه، بصيغته المعدلة، على الرغم من التغييرات التي أدخلتها المكسيك على الفقرة الثامنة من الديباجة. وقد انعكس موقفنا بشأن تلك الفقرة بوضوح في المفاوضات وفي بياناتنا قبل التصويت.

أما وقد قلت ذلك، وبغية الحصول على أقصى قدر من الوضوح وتجنب أي محاولة بسوء نية للاستشهاد بالقرار 238/77 في فيينا بوصفه قرارا قائما على توافق الآراء، لدينا ما يلي لنقوله الآن:

بالنظر إلى أن التعديل المكسيكي للفقرة الثامنة من الديباجة قد أدرج في القرار الذي اتخذ، فإن وفد الاتحاد الروسي ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن تلك الفقرة ككل. فالفقرة، في صيغتها المعدلة، لا تعكس مواقفنا أو نهجنا. وعلاوة على ذلك، ستظل روسيا تؤمن بأن القرار 238/77 لا يستند إلى توافق الآراء. إنه لا يأخذ في الاعتبار الموقف المبدئي للعديد من الدول ولا يمكن أن يشكل أساسا للتعاون الدولي، بما في ذلك بشأن مسائل مكافحة المخدرات الاصطناعية.

وسيواصل وفد بلدنا التمسك بهذا النهج، بما في ذلك في الاستعراض المتوسط الأجل المقبل للتنفيذ المقرر إجراؤه في آذار/مارس في فيينا في سياق الدورة السابعة والستين للجنة المخدرات.

السيد الموسوي (العراق): يقدم وفد بلدي تعليلا لموقفه بعد اتخاذ القرار 131/78 المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

وفي الوقت الذي يتقدم فيه وفد بلدي بالشكر لمقدمي القرار وجهودهم في تقديم نص بتوافق الآراء يخلو من اللغة الخلافية، نأسف على إدخال تعديلات لا تتفق مع تشريعاتنا الوطنية. لذلك، ينأى وفد بلدي عن الفقرة الثامنة من ديباجة القرار.

السيدة تيكنر (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): يؤيد وفد كولومبيا القرار الهام 131/78، بشأن المخدرات الصناعية.

ونود أن نسلط الضوء على أوجه القصور التي يتسم بها النهج الحالي إزاء مشكلة المخدرات العالمية، ونكرر التأكيد على أنه لا يمكن أن يستمر بدون تعديلات جوهرية. لقد تحرك بلدنا نحو سياسة وطنية لمكافحة المخدرات تعطي الأولوية للحفاظ على الحياة والكرامة وحقوق الإنسان والصحة العامة والسلام والحفاظ على البيئة. ويضمن تحديد الأولويات هذا أن يكون الناس، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، في المركز.

وبالمثل، تظل كولومبيا ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة المنظمات الإجرامية المكرسة لإنتاج المخدرات غير المشروعة والجرائم ذات الصلة، مثل غسل الأموال. ولذلك، فإننا ندعو إلى تكثيف التعاون الدولي الرامي إلى اتخاذ إجراءات حظر قوية تكون أيضا متوازنة ومتعددة التخصصات وتستند إلى أدلة تجريبية.

ونحث على توجيه جهودنا الجماعية نحو فهم واسع وشامل ومتوازن للمسائل المتعلقة بالمخدرات، وفقا للقرار 238/77 لعام 2022. وإلى ذلك الحد، وإذ نتفهم الشواغل المشروعة للعديد من البلدان فيما يتعلق بالمخدرات الاصطناعية، فإننا نعتقد أن اتباع نهج كلي هو الأنسب.

وأخيرا، نشدد على أهمية تقرير مجلس حقوق الإنسان المعنون "التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان" (A/HRC/54/53). ويعترف التقرير بأوجه القصور المستمرة في الحصول على العلاج وخدمات الحد من الضرر، ومخاطر العسكرة في تنفيذ السياسات، والآثار السلبية لعدم التوازن بين النهج العقابية وحماية حقوق الإنسان. وقد حان الوقت لكي يضع المجتمع الدولي النهج العقابي جانبا لأنه أثبت عدم فعاليته، بالإضافة إلى تكاليفه البشرية، في الحد من عرض المخدرات والطلب عليها على حد سواء.

السيد ويراسيكارا (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): تولي سري لانكا أولوية عليا للتطبيق الصارم للقوانين ضد إنتاج المخدرات الاصطناعية وتوزيعها وحيازتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويجب القبول من دون اعتراض بأن سهولة الحصول على هذه المخدرات غير المشروعة تؤدي إلى زيادة تعاطيها وتهديد النظام العام وإلى مساس خطير بالأمن الوطني. ولا يمكننا بأي ثمن أن نتنازل بأي شكل من الأشكال عن سياساتنا ضد صنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة إذا أردنا أن نتصدى بجدية لخطر إساءة استعمال المخدرات. ويجب تشجيع نظمنا القانونية على الاستجابة بأدق الطرق لمسألة إساءة استعمال المخدرات والضالعين في الاتجار غير المشروع بهذه المخدرات غير المشروعة وتسويقها.

بيد أننا نسلم بأنه حتى القوانين المناهضة لإساءة استعمال المخدرات يجب أن تكون واضحة وعادلة ويمكن التنبؤ بها وأن تولي الاعتبار الواجب لسيادة القانون. ويجب علينا أن نتكلم بصوت واحد إذا أردنا حماية الأجيال المقبلة التي سنسلمها هذا الكوكب. وفي تلك العملية، يجب أن نسلم كوكبا صحيا مستداما، وإدارة ديمقراطية، ومجتمعا عالميا ذا قيم أخلاقية رفيعة. لذلك لا يمكننا أن نستوعب بأي شكل من الأشكال استخدام المخدرات غير المشروعة ...

وفيما يتعلق بالتعديل (A/78/L.31) المقترح إدخاله على الفقرة الثامنة من ديباجة القرار 131/78، الذي يشير إلى القرار 238/77 المعنون "التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن"، امتنعت سري لانكا عن التصويت. ويلاحظ وفد بلدي أن تركيز ذلك القرار قد خفف بأحكام هامة ولكنها ليست جزءا

لا يتجزأ من مسألة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها. ومما يؤسف له أن القرار الذي اتخذ في العام الماضي يفتقر إلى أي ذكر للحاجة الهامة إلى تدمير زراعة أي نباتات توفر المادة الخام لإنتاج المخدرات واستخدامها بصورة غير مشروعة. كما يفتقر القرار إلى أي إشارة إلى التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون المسؤولة عن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

غير أن سري لانكا صوتت مؤيدة التعديل المقترح (A/78/L.32) للفقرة الأولى من الديباجة، نظرا للأهمية التي نوليها للهدف الرئيسي المتمثل في مكافحة قطاع صناعة المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ونكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التدابير الوطنية لمراقبة المخدرات والتعاون الدولي لمكافحة التهديد العالمي للمخدرات بأكثر الطرق فعالية.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): تشكر جمهورية بيلاروس وفد الولايات المتحدة الأمريكية على عرضه القرار 131/78، الذي يهدف إلى استرعاء الانتباه إلى مشكلة المخدرات الاصطناعية الملحة جدا. ونرحب باعتماد الوثيقة بتوافق الآراء ولكننا، مراعاة للظروف التي حددتها جمهورية بيلاروس عند تعليل موقفها من التعديل A/78/L.31، ننأى بأنفسنا عن الفقرة الثامنة من الديباجة.

ونود أيضا أن نشير إلى أن مشكلة المخدرات الاصطناعية تواجه كل دولة بدرجات متفاوتة من الشدة. وفي ذلك السياق، بيلاروس ليست استثناء. فقد بلغت الجرائم المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها ونظائرها، في عام 2022، 5.1 في المائة من جميع الجرائم المرتكبة في بيلاروس، لتصبح ثالث أكثر أنواع الممارسات الإجرامية شيوعا.

وتقع جمهوريتنا على مفترق طرق مزدحم يشهد زيادة حادة في التدفقات الموازية عبر الحدود للمخدرات النباتية من أفغانستان وجنوب شرقي آسيا وآسيا الوسطى إلى بلدان أوروبا الغربية، وللعقاقير الاصطناعية والمؤثرات العقلية في الاتجاه المعاكس، إلى الشرق. وفي الوقت الراهن، يشكل استهلاك المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، ولا سيما المخدرات الاصطناعية، مشكلة اجتماعية ملحة في بيلاروس، يتخذ بشأنها رئيس جمهورية بيلاروس وحكومتها تدابير هادفة وفعالة.

ونتيجة للتدابير العملية المتخذة لمنع الجرائم وضمان السيطرة الفعالة على مدمني المخدرات، حدث انخفاض بنسبة 11,5 في المائة في عدد جرائم المخدرات المكتشفة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة 16,4 في المائة في عدد الإحالات إلى مرافق الرعاية الصحية بسبب التسمم بالمخدرات. وقد انخفض عدد حالات التسمم القاتلة. وانخفض عدد القضايا الجنائية المرسلة إلى المحكمة والتي اتهم فيها قصر بعامل 2,5، بينما انخفضت الجرائم المتعلقة بالمبيعات التي ارتكبها مراهقون بعامل 2,6. وانخفض عدد القُصّر الذين ارتكبوا جرائم بنسبة 37,6 في المائة.

تستكمل الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بالتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وبصفتنا رئيساً لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، لفتنا الانتباه أيضاً إلى مشكلة المخدرات بشكل عام والمخدرات الاصطناعية بشكل خاص في سياق عمل المنظمة خلال العام الماضي، برئاسة بيلاروس، في السياقين الإقليمي والدولي.

ووفقاً لخطة الأنشطة الرئيسية للمنظمة لعام 2023، تم تنفيذ عملية "اعتراض القناة Channel Intercept" على الصعيد دون الإقليمي لمكافحة المخدرات في أيلول/سبتمبر على أراضي الدول الأعضاء في المنظمة. وحضر العملية وكالات إنفاذ القانون، وسلطات الحدود والجمارك، ودوائر أمن الدولة، ووحدات الاستخبارات المالية للدول الأعضاء في المنظمة، ومراقبون من الصين وإيران ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة ومنظمات أخرى. في المجموع، شارك أكثر من 12 000 من موظفي السلطات المختصة في العملية.

ونتيجة للإجراءات المنسقة، تم ضبط حوالي 900 كيلوغرام من المخدرات والمؤثرات العقلية في أراضي الدول الأعضاء في منظمة

معاهدة الأمن الجماعي، وتمت تصفية أربعة مختبرات للمخدرات غير المشروعة، واحتجز ما يقرب من 400 شخص لارتكابهم جرائم تتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتم تحديد أكثر من 400 موقع على شبكة الإنترنت تم من خلالها توزيع المعلومات المحظورة المتعلقة بالمخدرات، وسُجل أكثر من 000 50 معاملة مالية مشبوهة شملت أكثر من 300 فرد يزعم تورطهم في الاتجار بالمخدرات. وتم الكشف عن وجود أوساط كبيرة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال الجهود المشتركة.

في 7 أيلول/سبتمبر، عقد في مينسك الاجتماع التنسيقي الذي أعقب ذلك لكبار خبراء المخدرات في الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ناقش فيه المشاركون الاتجاهات الراهنة في تطور حالة المخدرات في المنطقة الخاضعة لمسؤولية المنظمة وفي فرادى الدول الأعضاء فيها، وكذلك سبل حل مشكلة تعاطي المخدرات غير المشروعة، في جانب منها من خلال الرعاية الصحية. وناقش المشاركون أيضاً مشروع قانون نموذجي للمنظمة بشأن منع تعاطي العقاقير لأغراض غير طبية. وفي أواخر أيلول/سبتمبر، عقد في بيجين اجتماع عمل لكبار المسؤولين الإداريين في منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة تبادل فيه المشاركون، في جملة أمور، تقييماتهم للحالة في ميدان الاتجار بالمخدرات. تدل هذه الأنشطة على الأهمية التي توليها جمهورية بيلاروس لمسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

في الختام، نشير إلى أن بيلاروس، بوصفها مشاركاً حسن النية في اتفاقيات المخدرات الثلاث، ستواصل بذل كل جهد ممكن لحل مشكلة المخدرات على جميع المستويات والتفاعل البناء مع جميع الشركاء الدوليين بشأن تلك المسألة.

السيدة رزق (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترى مصر أن مشكلة المخدرات العالمية تشكل تهديداً خطيراً للصحة العامة والأمن القومي، بالإضافة إلى تداعياتها الاجتماعية الخطيرة وآثارها السلبية على الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم. ولا بد من التصدي لها ومجابهتها من منظور منع الجريمة. إن تصنيع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكلان بالفعل تحدياً خطيراً ويتطلبان عملاً منسقاً وطنياً وإقليمياً ودولياً، من خلال التعاون وتبادل الخبرات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة اللازمة للبلدان النامية لزيادة قدراتها في ذلك المجال.

وإزاء هذه الخلفية، انضمت مصر إلى التحالف العالمي للتصدي لتهديدات المخدرات الاصطناعية، الذي أطلقته الولايات المتحدة في تموز/يوليه كمنصة لتعزيز الحوار والتعاون في هذا الصدد. وإذ نقترب من استعراض منتصف المدة لتنفيذ الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، يتعين علينا أن نواصل التركيز على الوفاء بالتزاماتنا الواردة فيه. إن مصر تلتزم التزاماً تاماً بالدور المنوط بلجنة المخدرات في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها وتحترمه احتراماً تاماً، وكذلك ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد.

وبغية إحراز تقدم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ينبغي أن يشكل توافق الآراء أساس عملنا الجماعي. وإزاء هذه الخلفية، قررت مصر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار 131/78 ومع ذلك، وبما أن مصر صوتت معارضة التعديلات على الفقرتين الأولى والثامنة من الديباجة، فإن وفد بلدي يشعر بالارتياح لأن تعديل الفقرة الأولى من الديباجة (A/78/L.32) قد فشل، بينما ننأى بأنفسنا عن الفقرة الثامنة من الديباجة، بصيغتها المعدلة، ونشير إلى أنها لا تشكل جزءاً من توافق الآراء بشأن القرار ولا يمكن استخدامها كأساس للمناقشات المقبلة بشأن معالجة مشكلة المخدرات في العالم ومواجهتها.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفدنا أن يعلل موقفه بعد اتخاذ القرار 131/78، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

على الصعيد العالمي، نشهد ارتفاعاً لم يسبق له مثيل في صنع الكوكايين ووصول المخدرات الاصطناعية إلى أسواق جديدة. إن نيكاراغوا دولة طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وهي ملتزمة بالتعاون الدولي من أجل وضع استراتيجية شاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وهذه مسألة ذات أولوية عليا بالنسبة لبلدنا لأنها تقوض الدول والتنمية المستدامة لشعوبنا.

وفي ذلك السياق، يشير وفدنا إلى أننا انضممنا إلى توافق الآراء بغية معالجة أهمية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات. بيد أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة الثامنة المعدلة من الديباجة، لأننا نعتقد أنها لا تسهم في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع بهذه الأهمية كالموضوع المعروض علينا اليوم.

في الختام، تلتزم نيكاراغوا بمواصلة مكافحة آفة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، مع التركيز على السياسة والاستقرار والسلام.

السيدة راجاندران (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): طلبتُ الكلمة تعليلاً للموقف بعد اتخاذ القرار 131/78، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

انضمت سنغافورة إلى توافق الآراء بشأن القرار لأننا نتفق على أن العقاقير الاصطناعية أصبحت شاغلاً كبيراً في سياق مشكلة المخدرات العالمية. إن آفة المخدرات الاصطناعية، بما في ذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن الاتجار بسلائفها، تؤثر على بلدنا ومنطقتنا بل وعلى العالم. ونؤيد اعتزام الميسّرين لفت الانتباه إلى هذه المسألة التي دمرت حياة الكثير من الناس.

بيد أننا صوتنا معارضين التعديل A/78/L.31 للفقرة الثامنة من ديباجة القرار وننأى بأنفسنا بشكل قاطع عن تلك الفقرة. يغير التعديل من وضع هذا النص الهام على نحو مشكوك فيه، ويربطه بالقرار 238/77 المثير للجدل، والذي كان أول قرار للجمعية العامة بشأن المخدرات يخسر التأييد التوافقي للدول الأعضاء. إن إفراد ذلك القرار في الفقرة الثامنة من الديباجة يعيد صياغة النص والمناقشة الأوسع نطاقاً بشأن المخدرات في الأمم المتحدة بحيث تعقد بالإشارة إلى المواضيع المثيرة للجدل وغير المتوازنة للقرار 238/77 ومن المخيب للآمال أن بعض الوفود، في محاولتها المعلنة لفرض نص طموح على الجمعية، تخلّت عن توافق الآراء بشأن قرار كان ينبغي النظر فيه بمعزل عن بند جدول أعمال اللجنة الثالثة الحالي بشأن المراقبة الدولية للمخدرات. ولا تعتبر سنغافورة القرار 238/77 ممثلاً لموقفنا أو للموقف المتفق عليه للجمعية العامة، وستواصل مقاومتها الشديدة لأي جهد للدفع بجدول أعمال ضيق الأفق ومثير للانقسام لإعادة صياغة مناقشة مشكلة المخدرات العالمية في الجمعية وفي أماكن أخرى.

يتيح القرار فرصة للمجتمع الدولي للاعتراف بخطر مشكلة المخدرات الاصطناعية. إن المخدرات الاصطناعية خطيرة وأسهل في الإنتاج من المخدرات النباتية وهي تتكاثر بسرعة. ومن المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء بشأن هذه المسألة الهامة بسبب جدول أعمال ضيق للغاية. وتأمل سنغافورة مخلصة أن تعود المناقشات بشأن المراقبة الدولية للمخدرات إلى توافق الآراء وأن تركز على مجالات الاتفاق بين الدول بدلاً من المصالح الضيقة للبعض.

السيدة والينيوس (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود كندا أن تشكر الولايات المتحدة على مبادرتها بتقديم القرار 131/78 ويلزم اتخاذ إجراءات على جميع المستويات للتصدي للتحديات التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن. ولهذا السبب انضمت كندا إلى توافق الآراء بشأن القرار.

ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق لأن عدة وفود عارضت طلب إدراج إشارة إلى القرار 238/77، بشأن مشكلة المخدرات العالمية، مما أدى إلى التعديل الذي قدمته المكسيك. ويسرّ كندا أن تشارك في تقديم تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة وأن تصوت مؤيدة له، على النحو الوارد في الوثيقة A/78/L.31. تشكل أزمة الجرعة الزائدة من المواد الأفيونية، التي تؤثر في كندا والكنديين بشكل مباشر، جزءاً من مشكلة

المخدرات العالمية وهي ذات أهمية حيوية. وهي تتطلب اهتماماً وتعاوناً دوليين، وبالتالي فمن المناسب تماماً الإشارة إلى ذلك القرار وغيره من القرارات السابقة ذات الصلة في النص.

ويرى بلدنا أنه يجب علينا أن نظل مدركين للولايات القائمة وأن نكون مكملين للوكالات والهيئات الأخرى. يشمل ذلك الإسهامات الهامة للجنة المخدرات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الجهود الدولية، في إطار ولاياتها، في دعم الدول الأعضاء في معالجة الحالة وتخفيف حدة الأزمة الراهنة. غير أن كندا كانت تود أن ترى نصاً أكثر طموحاً ينظر في الكيفية التي تدفع بها أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية تحديات المخدرات وكيف تحركها تلك التحديات وتأثير سياسات المخدرات على حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمخدرات الاصطناعية.

ويشكر بلدنا مرة أخرى الولايات المتحدة على تقديم هذه المبادرة ويتطلع إلى مواصلة العمل مع الوفود للتصدي لذلك التحدي المتزايد.

السيدة بيلا (إندونيسيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود إندونيسيا أن تقدم تعليلاً لموقفها من القرار 131/78، المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

انضمت إندونيسيا إلى توافق الآراء وترحب باتخاذ القرار. ونعرب عن امتناننا للولايات المتحدة على جهودها الكبيرة في صياغة وتقديم قرار متوازن يلبي آراء مختلف الدول الأعضاء. إن النص جدير بالثناء لنهجه المتوازن الذي يشمل عناصر أساسية حاسمة لتعزيز التعاون في الوقاية من التحديات المتصلة بالعقاقير الاصطناعية والتخفيف من حدتها على الصعد المحلية والإقليمية والعالمية.

إن مشاركة إندونيسيا البناءة، بوصفها دولة تشعر بقلق بالغ إزاء مشكلة المخدرات العالمية، وتأييدها للقرار يجسدان تفانينا في تنفيذ استراتيجيات فعالة وتعزيز التعاون الدولي القوي لمكافحة التحديات التي تشكلها هذه الآفة. غير أننا نود أن نعرب عن خيبة أملنا إزاء التعديلين اللذين أيدهما بضعة وفود، واللذين ينتقصان من روح توافق الآراء الأساسية لنجاح أي قرار، وعلى هذا الأساس قررنا التصويت معارضين كلا التعديلين.

أولاً، أثار القرار الجامع المتعلق بالمخدرات 238/77 الكثير من النقاش أثناء التفاوض عليه واعتماده بسبب المسائل الموضوعية والإجرائية. وأدى ذلك إلى إخضاع القرار لتصويت مسجل، على عكس القرارات الجامعة السابقة بشأن المخدرات والتي حظيت بتوافق الآراء. وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت وأبرز الطابع غير المتوازن للقرار وفشله في معالجة خطورة مشكلة المخدرات معالجة كاملة باستخدامه صياغة انتقائية من القرارات الجامعة السابقة وإهماله العناصر الرئيسية للتعاون الدولي، فضلاً عن إهمال الجوانب القوية لمنع الجريمة. وانطلاقاً من موقفنا في اتخاذ القرار 238/77، فإن وفد بلدي أيضاً لا يعتبر ذاك القرار أساساً للتعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وسيلتزم بالقرار 188/76.

ثانياً، عند تحديد المراجع لهذا القرار، يجب أن نتقيد بالمبادئ التوجيهية التي حددتها وثائق فيينا. يفتقر مفهوم أسواق التجزئة غير المشروعة إلى أساس في إطار فيينا لمنع الجريمة. ويشير إدخال هذا المصطلح في سياق المخدرات المصنعة والموزعة بصورة غير مشروعة إلى فكرة مضللة مفادها أن هناك سوقاً مشروعة للعقاقير غير المشروعة، وهي فكرة غير صحيحة ويمكن أن تكون ضارة. وعلى الرغم من المفاوضات المكثفة والاجتماعات الهامشية، لم توضع هذه الإشارة المحددة من قبل قيد المناقشة فيما بين الدول الأعضاء. وقد طرحها الوفد الذي اقترح إدراجها على نحو غير متوقع في الاجتماع الجانبي الأخير في نهج وجده العديد من الممثلين مفاجئاً وغير بناء.

ويمثل توافق الآراء في الأمم المتحدة التزاماً بروح التعاون بين 193 بلداً. وينبغي ألا تنتقص أي مجموعة من ذلك النهج بإعطاء الأولوية لمصلحتها بطرح نهج القبول أو الرفض. ونأمل أن تؤدي أي مناقشة في هذه الهيئة إلى تعزيز روح توافق الآراء وإدامتها. ومن هذا المنطق، تود إندونيسيا أن تنأى بنفسها عن الفقرة الثامنة المعدلة من الديباجة.

السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك) (*تكلمت بالإسبانية*): مرة أخرى، نشكر الولايات المتحدة على جهودها لإبراز التحديات الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات الاصطناعية.

تدرك حكومة المكسيك التهديدات المتعددة العوامل والمتطورة باستمرار التي تشكلها الأسواق الإجرامية لإنتاج ونقل المخدرات الاصطناعية، فضلاً عن التحديات التي تشكلها على الصحة وحقوق الإنسان والسلامة العامة. منذ بداية الإدارة الحالية لعملها، أعادت المكسيك صياغة نهجها إزاء مشكلة المخدرات معتمدة رؤية شاملة تعالج الظاهرة من منظور الأمن العام، وحقوق الإنسان ونوع الجنس، والصحة العامة، والتنمية، والعدالة والرفاه.

وقد شارك الوفد المكسيكي بنشاط في جميع مراحل التفاوض بشأن القرار 131/78، وكان ذلك دائماً بهدف تعزيز النص وتحقيق توافق في الآراء. وعلى الرغم من التحفظات التي أعربنا عنها بشأن النص، انضمت المكسيك إلى اعتماد القرار بتوافق الآراء لأننا نؤيد أغلبية محتواه. ونقدّر إدراج عناصر هامة، مثل تعزيز الوصول غير التمييزي والطوعي إلى خدمات الوقاية والإنعاش وإدماج منظور جنساني. وعلاوة على ذلك، نرحب باعترافه بالتحديات التي تواجهها بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، فيما يتعلق بالحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة لتخفيف الألم والمعاناة.

ومع ذلك، نأسف لأن بعض النهج الحاسمة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية لم تُدرج صراحة في ذلك السياق. يشمل ذلك الإشارة إلى تدابير الحد من الضرر للحد من الوفيات المتصلة بتعاطي المخدرات. وعلى نفس المنوال، فإن عدم الاعتراف بأهمية العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يمثل رؤية متحيزة لتعدد الجهات الفاعلة المعنية، وبالتالي لمجمل الجهود المشتركة، فضلاً عن الرؤية الشاملة التي تتطلبها هذه القضية. ونأسف أيضاً لأن النص يفتقر إلى تركيز واضح على حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، يسرنا أن التعديل A/78/L.31، لإدراج إشارة إلى القرار 238/77، قد أدرج في النص، بينما نأسف لعدم اعتماد التعديل A/78/L.32 الذي سعى إلى الاعتراف بسلسلة الإمداد الكاملة لمشكلة المخدرات العالمية. ومما يؤسف له أن النص المعتمد يغفل ذكر توزيع المخدرات في أسواق التجزئة غير المشروعة، التي تشكل بلا شك جزءاً من المشكلة، على الرغم من أن المصطلح نوقش باستفاضة وثبتت صحته في عملية التفاوض.

وتؤكد المكسيك من جديد التزامها بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها، بما فيها المخدرات الاصطناعية، من خلال نهج شامل ومتكامل يوائم بين سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. ونحن مقتنعون بأننا لن نتمكن من مواجهة هذه المشكلة بفعالية إلا من خلال الجمع بين الوقاية والعمل على نحو فعال، مع التركيز على الفرد وإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان والصحة العامة.

السيدة ألونسو خيغانتو (إسبانيا) (*تكلمت بالإسبانية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو.

يسهم القرار 131/78 إسهاما هاما في الاستجابة العالمية للتحديات التي يشكلها إنتاج المخدرات الاصطناعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلا عن استهلاكها واستخدامها لأغراض غير طبية وغير علمية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي صياغة إجراءات شاملة ومتوازنة بغية التصدي بفعالية لهذا التهديد، بما في ذلك من خلال التعاون بنشاط مع التحالف العالمي للتصدي لتهديدات المخدرات الاصطناعية.

ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء حالة المخدرات في العالم، مع مكافحة الجريمة وضمان السلامة والأمن العامين، لمعالجة الجوانب الاجتماعية والصحية والإنمائية المتعددة لهذه المسألة. ونلاحظ بخيبة أمل أن تلك الجوانب لا تنعكس بشكل كاف في نص القرار.

ونشدد على أهمية تدابير الحد من الضرر وتعميم المنظور الجنساني ومنظور العمر لضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة أن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب بالمخدرات الاصطناعية على وجه الخصوص ويواجهن حواجز كبيرة في الحصول على العلاج.

ويدعم الاتحاد الأوروبي بقوة الولاية الشاملة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية. ونلاحظ أيضا أن مشكلة المخدرات العالمية تتسبب في تحديات متعددة في مجال حقوق الإنسان ونقر بدور المكتب في رصد الحالة ووضع استراتيجيات بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وتقديم توصيات باتخاذ تدابير لمعالجة المشكلة. ويُستكمل ذلك بالعمل الهام الذي تقوم به الجهات الأخرى المعنية في الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، بشأن حالة المخدرات في العالم، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية المتضررة. ويقدم قرار مجلس حقوق الإنسان 52/24، بشأن آثار سياسة المخدرات على حقوق الإنسان، توجيهات ذات صلة تتعلق بتلك الجوانب ونأسف لعدم وجود إشارة إلى ذلك القرار البالغ الأهمية في النص.

وعلى الرغم من أوجه القصور المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة آنفا، قرر الاتحاد الأوروبي تأييد القرار 131/78 لأننا ندرك ضرورة صياغة استجابات متضافرة للتهديدات التي تشكلها المخدرات الاصطناعية.

السيد نيال (الجمهورية العربية السورية): فيما يتعلق بالقرار 131/78 المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن"، نأسف لإصرار وفد واحد على إجبار الدول الأعضاء على تصويت لم يكن ضروريا. فاللغة كما كانت قبل التعديل 131/78 تشمل جميع القرارات بما فيها القرار غير التوافقي الذي أراد وفد المكسيك إدخاله إلى النص. وقد عبرنا عن ذلك مرارا وتكرارا خلال المفاوضات. إن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة العام الماضي بالتصويت المسجل للمرة الأولى لا يشكل أساسا للمحادثات التوافقية حول مشكلة المخدرات العالمية.

ولذلك كله، ينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرة الثامنة من الديباجة كما أصبحت بعد التعديل ونؤكد أنها لا تشكل جزءا من توافق الآراء حول القرار 131/78.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

أعطي الكلمة للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب.

المونسنيور ميرفي (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يود الكرسي الرسولي أن يشكر وفد الولايات المتحدة على تيسير القرار 131/78 المعنون "تعزيز العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تطرحها المخدرات الاصطناعية في مجالي الصحة العامة والأمن".

يظل الكرسي الرسولي، بوصفه دولة طرفا في الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات، مؤيدا قويا لجميع الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية من أجل تعزيز مجتمع خال من تعاطي المخدرات بغية المساعدة على ضمان أن يتمكن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وفي أمن ورخاء. ويكرر الكرسي الرسولي تأكيد دعمه للمبادرات الرامية إلى مكافحة شر الاتجار الدولي بالمخدرات وتعاطيها الذي يدمر حياة البشر والأسر والمجتمعات المحلية ويشكل تهديدا رهيبا لأمن الأسرة البشرية ورفاهها.

وهو ما ينطبق بصفة خاصة على حالة المخدرات الاصطناعية التي تطرح تحديات ومخاطر جديدة. فهي تُحدث تحولا في أسواق

المخدرات مع ما تتطلبه من مدخلات كيميائية رخيصة يمكن الحصول عليها بسهولة وتفيد بذلك الشبكات الإجرامية. ويوفر المصنف التوليفي للمخدرات المزيد من المرونة نظرا لعدم وجود جغرافيا ثابتة له، كما إن أوقات الإنتاج وسلاسل الإمداد تكون أقصر بكثير. وعلاوة على ذلك، تشكل المخدرات الاصطناعية تهديدا إضافيا بسبب جوانبها الصيدلانية غير المعروفة في كثير من الأحيان وآثارها الضارة، وأيضا بسبب الافتقار إلى العلاجات الدوائية. ولذلك، من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها. وينبغي أن ينصب التركيز على منع تعاطي المخدرات وتحديد شبكات الاتجار ومقاضاة المجرمين. ويجب ألا تعامل قوانين مكافحة المخدرات القوية المواد الضارة المسببة للإدمان، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية، على أنها مجرد منتج استهلاكي آخر.

ويقدّر الكرسي الرسولي القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد النص ككل، إلا أنه يلاحظ مرة أخرى وجود تباين كبير في الآراء بين الدول بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. فذلك يؤكد من جديد اتجاها مثيرا للقلق أدى بالفعل إلى إجراء تصويت في الماضي على ذلك الموضوع الهام. ونأسف بوجه خاص للإشارة الصريحة في النص المعدل الذي اعتُمد منذ لحظات إلى قرار غير توافقي يركز تركيزا غير متوازن على بعض جوانب مشكلة المخدرات العالمية ويحد بشكل كبير من الاهتمام الذي يولى لجوانب أخرى.

أخيرا، فإن الكرسي الرسولي، وفقا لطبيعته ورسالته الخاصة، ملزم بالإعراب عن التحفظ التالي: يفهم الكرسي الرسولي تعبير "نوع الجنس" وأية عبارة متصلة به على أساس أنه يستند إلى الهوية الجنسية البيولوجية، أي الذكر أو الأنثى.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 125 من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة 18/10.